جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

استقلالية القضاء الدستوري

المبادئ والأسس

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:

شرواطي رشيد

تحت إشراف الأستاذ:

إبراهيم براهمي مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور رقراقي محمد زكرياء	الرتبة أستاذ محاضر فسم "أ"	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور إبراهيم براهمي مختار	الرتبة أستاذ محاضر فسم "أ"	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور دربة أمين	الرتبة أستاذ محاضر فسم "أ"	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

استقلالية القضاء الدستوري

المبادئ والأسس

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالب:

شرواطي رشيد

تحت إشراف الأستاذ:

إبراهيم براهمي مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور رقراقي محمد زكرياء	الرتبة أستاذ محاضر فسم "أ"	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور إبراهيم براهمي مختار	الرتبة أستاذ محاضر فسم "أ"	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور دربة أمين	الرتبة أستاذ محاضر فسم "أ"	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

أهدي جهد هذا العمل إلى من تربيت في أحضانهما الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل من شاركتهم حياتي إخوتي وإلى أولادهم كل باسمه

إلى من شجعتني وساعدتني ووفرت لي الجو لإتمام دراستي زوجتي

إلى أولادي عبد الرحمان وأمال وهديل

وإلى زملائي وأصدقائي

وإلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على توفيقه لإنجاز هذا العمل

وأشكره تعالى لأنه علمنا أن نشيد بأعمال أولئك الذين لهم فضل علينا

أشكر الأستاذ " إبراهيم براهمي مختار" على إشرافه على هذا العمل،

كما أشكر كل من ساهم وساعدني من قريب أو بعيد لإتمامه

قائمة المختصرات

صفحة: ص

مقدمة

تُعد استقلالية القضاء الدستوري من المواضيع الحيوية في مجال القانون العام عموما، و القانون الدستوري خصوصا ، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية. إن استقلالية القضاء الدستوري تشير إلى قدرة هيئاته ، سواء كانت المحاكم أو المجالس الدستورية حسب طبيعة النظام الدستوري للدولة، من أهم المؤسسات الدستورية، على أداء مهامها دون أي تدخل أو تأثير من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو أي جهة أخرى كانت.

إن من ضمانات القضاء الدستوري الرقابة على دستورية القوانين، و بالتالي ضمان مبدأ سمو الدستور، حيث لا يجوز مخالفة أي تشريع أدنى لتشريع أعلى، بغض النظر عن الجهة المصدرة له، وضمان حماية الحقوق والحريات العامة من تجاوزات السلطتين التنفيذية والتشريعية.

تكمن أهمية موضوع استقلالية القضاء الدستوري، في أنه يعد من أبرز مقومات الديمقراطية الحديثة وحماية النظام الدستوري. إذ يساهم في توفير ضمانات للأفراد ضد الانتهاكات المحتملة من قبل السلطات التنفيذية أو التشريعية. كما أنه يعزز مبدأ الفصل بين السلطات، للحد من احتمال استبداد أي من هذه السلطات ويدعم الاستقرار السياسي والقانوني في الدولة. فضلاً عن ذلك، تساهم استقلالية القضاء الدستوري في تعزيز الثقة العامة في النظام القضائي، إذ يشعر أفراد الدولة بأنهم سيحصلون على محاكمات عادلة وموضوعية دون أي تأثيرات خارجية.

أما عن دوافع اختيار الموضوع، فمنها الموضوعية، وتتمثل في حداثة مواضيع حول استقلالية القضاء الدستوري بشكل عام، وفي الجزائر بشكل خاص، وذلك من خلال استحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، هيئة رقابية دستورية بعنوان "المحكمة الدستورية".

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في ميولنا ورغبتنا إلى فقه القانون الدستوري بشكل عام، واهتمامنا بموضوع القضاء الدستوري على وجه الخصوص، وما شهده من تحولات وتغيرات وخاصة في الجزائر.

سيتم التعرض في هذا الموضوع إلى القضاء الدستوري من حيث المبادئ والأسس، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية مفادها: ما الإطار المفاهيمي للقضاء الدستوري ؟ وما هي أهم مبادئ وضمانات استقلاليته؟

تهدف دراسة هذا الموضوع بشكل عام إلى التعرف على خصائص القضاء الدستوري وأصول نشأته، و أهم المبادئ التي يقوم عليها، مع ذكر أهم الضمانات التي كرسها النظام الدستوري الجزائري.

يجب الاعتراف بأن هذا العمل المتواضع أسس على دراسات ومعارف سابقة، قمنا بالاستعانة عليها من أجل الإلمام والإحاطة بجميع عناصر الموضوع، مثل المذكرة التي قدمها العبادي عبد الرحمان ومولاي إدريس: " التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2020-2021، وكذلك "محاضرات في القضاء الدستوري " للأستاذ عمار كوسة، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر: تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2014-2015، و الدراسة الموسومة بـــ: " النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر : قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020"، للدكتورة سعاد عمير، التي تطرقت إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020، كما اعتمدنا بكثرة على الدراسة الموسومة ب:" ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020"، للأستاذة صاش جازية، المنشورة بمجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، سنة 2024. وغيرها من الدراسات القيمة ذات الصلة التي قام بها باحثون من مختلف الجامعات.

وبغرض دراسة الموضوع اعتمدنا أساسا المنهج الوصفي لوصف الحقائق ، والمنهج التحليلي الذي يعتمد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، مع إتباع المنهج التاريخي من خلال

الحديث عن أصول نشأة القضاء الدستوري في النظام الأنجلوساكسوني، والنظام اللاتينوجرماني، وفي الجزائر، بالاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع التي استدعت المقارنة بين الأنظمة القانونية.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا، ندرة وقلة الدراسات المتعلقة بموضوع القضاء الدستوري، وذلك بسبب حداثة الموضوع من جهة، وكذا طبيعة الأنظمة الدستورية واختلافها في معالجته من جهة ثانية. لاسيما الجهة المكلفة بمسألة الرقابة على دستورية القوانين، والمبادئ القانونية المتعلقة باستقلاليتها. كذلك أن هذا الموضوع واسع وشامل، وذو جوانب متعددة، يتطلب البحث فيه الكثير من الوقت وتوفر المادة العلمية المتخصصة، وهذا ما دفعنا إلى الإلمام بجزء من جوانبه.

على العموم، تقتضي مناقشة إشكالية الدراسة، الإجابة عنها من خلال تقسيمنا للموضوع وفق خطة ثنائية، ومنهجية محددة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى تعريف القضاء الدستوري وخصائصه، وأصول نشأته وأسسه.

الفصل الثاني تم التطرق إلى مبادئ وضمانات استقلالية القضاء الدستوري.

الفصل الأول

ماهية القضاء الدستوري

الفصل الأول: ماهية القضاء الدستوري

إن استعراض تطور القضاء الدستوري على مدى التاريخ، يتبين أنه قد تعددت وتنوعت نماذجه ونظمه. فقد أوكلت النظم الدستورية هذه المهمة لجهاز أختلف تسميته وتشكيلته من دولة لأخرى، وقدمت وثائق البحث الدستورية المقارنة أمثلة عديدة عكست منظورها لفعل الرقابة، المستحضر لعوامل تاريخية خاصة بكل نسق والخلفيات المتحكمة في عمل السلطة التأسيسية الأصلية، إلى جانب الغايات وكذا المحاذير التي تم وضعها بصدد البحث عن هندسة للمراقبة قادرة على ضمان استقلالية القضاء الدستوري من جهة، ومنحه الفعالية والمؤسساتية القانونية من جهة أخرى، لضمان السمو واحترام المؤسسات لدوائر ومجالات اختصاصها.[1]

فقد أقرت أغلبية النظم القانونية الرقابة الدستورية، عن طريق القضاء الدستوري يكون لمبدأ سمو الدستور وضع أكثر أمنا. فلا يقف عند مجرد توثيق النصوص الدستورية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، النموذجين البارزين في نشأة القضاء الدستوري من جهة، المختلفين جذريا عن بعضهما البعض من ناحية الشكل والمضمون من جهة أخرى.

سنحاول في هذا الفصل التعرض لتعريف القضاء الدستوري وبيان خصائصه في المبحث الأول، ثم أصول القضاء الدستوري وأسسه في المبحث الثاني.

1- حمريط كمال، "نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور: دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الخامس، العدد 1، 2020، ص 1062.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الدستوري وخصائصه

يعتبر القضاء الدستوري فرع من فروع القانون الدستوري، ظهر لأجل مراقبة دستورية القوانين كاختصاص تقليدي يقضي بالتأكد من مدى احترام القانون ومطابقته لروح الدستور في تنظم سير وعمل السلطات العامة داخل الدولة. فقد ارتبط القضاء الدستوري –كفكرة وتطبيق– بنمو وتطور حركة الدسترة الجديدة التي سعت إلى إخضاع أعمال السلطات العامة لمجموعة من الضوابط الدستورية. كما برز كنتيجة متزامنة ومتوافقة مع الطفرة النوعية التي عرفتها النظم الديمقراطية. وأيضا يضمن التوازن بين السلطات لكبح جماح السلطة التنفيذية وتغولها.[1]

المطلب الأول: تعريف القضاء الدستوري

يعرف القضاء الدستوري بأنه آلية لضمان سمو الدستور، من خلال تولي هيئة قضائية مراقبة دستورية القوانين، وإصدار قرارات ملزمة وباتة. تتمتع هذه الهيئات بعدد من الضمانات حتى تتمكن من أداء وظائفها بكل استقلالية ونجاعة. [2]

يثير القضاء الدستوري معريين:[3] الأول عضوي: ومفاده أن القضاء الدستوري كهيئة أو ككيان مادي، والثاني موضوعي: مؤداه النظر إلى القضاء الدستوري كوظيفة أو كنشاط.

1– لمياء أبو النور، "تطور القضاء الدستوري بالمغرب "، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا– برلين، العدد 18، فبراير 2023، ص 221.

2– بن علي زهيرة، محاضرات في مادة المنازعات الدستورية (غير منشورة)، دروس مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2020–2021، ص 10.

3– عبيد عدنان عاجل والزهيري ميسون طه حسين، "الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، المجلد الثامن، العدد 2، 2016، ص 543.

الفرع الأول: المعيار العضوي

المفهوم الاصطلاحي للقضاء الدستوري وفقا للمعيار العضوي، ينبثق من اعتباره كيانا أو هيئة ينظر إليها كجهاز وليس كنشاط. وبالتالي، فإن معناه يتجه إلى الأجهزة العضوية المناط بها مهام مراقبة دستورية القوانين وتحقيق الشرعية الدستورية لعمل مؤسسات الدولة.

وفي هذا الصدد، يقدم "هلمت ستوينبرجر" تعريفا للقضاء الدستوري، على أنه: "الإجراءات والهيئات القضائية التي أنشئت خصيصا بهدف ضمان احترام النظام الدستوري في دولة ما".[1]

تحقيقا لهذا المفهوم، يرتبط القضاء الدستوري بوجود محكمة أو هيئات قضائية متخصصة مهمتها الأساسية أن تضمن سمو الدستور وأن تفرض احترامه. ومن هنا يمكن تعريف القضاء الدستوري بأنه الجهة القضائية التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية.[2]

نجد أيضا من أخذ بالتعريف العضوي للقضاء الدستوري، حيث يرى بأنه: "تلك السلطة عندما يتعلق الأمر بجهاز ضمن هرم السلطة القضائية كالمحكمة العليا أو الهيئة عندما يتعلق الأمر بجهاز لا علاقة له بالسلطة القضائية في الدولة، كالمحكمة الدستورية التي أوجدتها الإرادة الشعبية كغيرها من بقية السلطات، وحددت صلاحياتها بشكل حصري، وذلك لكي تحافظ بالدرجة الأولى على احترام قواعد توزيع صلاحيات السلطات، وعدم انتهاك أي منها لصلاحيات الأخرى التي خصها بها الدستور".[3]

ويعرفه البعض أيضا بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري". وقد أطلق بعض المختصين القانون الدستوري على القضاء الدستوري اسم القضاء السياسي، وذلك للطابع السياسي للمنازعات التي يفصِل فيها.[4]

1- Helmut Steuernberger "هلمت ستوينبرجر"، نماذج عن القضاء الدستوري، أورده جلال عبد الرازق جلال، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، تقرير المجلس الأوروبي، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 5.

2- العبادي عبد الرحمان ومولاي إدريس، التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020-2021، ص3.

3- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، 2008، ص05.

4- مازن حسن، "القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية: دراسة في التجارب الدستورية المقارنة"، مجلة البدر، جامعة بشار، الجزائر، المجلد السادس، العدد 1، 2014، ص 04.

إن مصطلح القضاء الدستوري وفقا للمعيار العضوي، يحتوي في مضمونه العديد من المعاني: فهو يدل على المحاكم العليا في الدولة، كالمحكمة العليا الأمريكية، ومحكمة العدل العليا في كل من المكسيك والبرازيل، وذلك لأنها محاكم تنظر في المسائل الدستورية و تركز في عملها على الدستور. كما يتسع المصطلح ليشمل المجالس الدستورية التي أنشأتها بعض النظم الدستورية للاضطلاع بمهام دستورية محددة كالمجلس الدستوري الفرنسي.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي " الوظيفي"

ينطلق المعيار الموضوعي، في تعريف القضاء الدستوري من الاعتماد على الوظيفة والنشاط المتمثل في رقابة دستورية القوانين، وهو اختصاص يتعلق بضمان سمو الدستور واحترامه من خلال مطابقة القاعدة القانونية الدنيا للقاعدة الدستورية الأسمى.[1]

وبالتالي، فإن هذا التعريف ينصرف إلى الاختصاص لا إلى المعقود عليه بمعنى: أن مفهومه يقتصر على اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القواعد القانونية بغض النظر عن طبيعتها وعن الجهة أو الهيئة التي تقوم به سواء كانت هذه الجهة جهازا قضائيا أو هيئة أخرى تقوم بهذا الاختصاص.

فوفقا للمعيار الموضوعي، نجد أن المراد بالقضاء الدستوري هو اختصاص تمارسه هيئة يحددها الدستور، وفق الشروط والإجراءات التي يحدّدها الدستور نفسه. إذ عرفه البعض على أنه "مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري".[2]

كما أنه لا يمكن التركيز على البنية العضوية لهذا القضاء، إذ يمكن لكل محكمة أو هيئة ممارسة اختصاصات ووظائف القضاء الدستوري أن يصدق عليها وصف القضاء الدستوري. ولهذا، وأي كانت التسمية، لا بد من مراعاة المجال الذي تختص به وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين، فضلا عن حماية للدستور وصون أحكامه من أي انتهاك أو اعتداء.

1- العبادي عبد الرحمان ومولاي إدريس، المرجع السابق، ص 5.

2- عمار كوسة، محاضرات في القضاء الدستوري، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر: تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2014-2015، ص 2.

يمارس القضاء الدستوري في الدول المختلفة دوراً بالغ الأهمية في تفسير القواعد الدستورية والقانونية. إذ يجد هذا الدور أساسه في الوظيفة التي يتولاها والاختصاصات التي عهد بها إليه الدستور والقانون المنظم له؛ إذ ينبغي للقاضي أن يفسر نصوص الدستور بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، كما ينبغي له تفسير النص القانوني المطعون بعدم دستوريته لكي يقدر مدى موافقته للدستور. وتصبح عملية التفسير ضرورية حينما تكون صياغة النصوص موجزة أو غامضة.

ويعتبر قيام القضاء الدستوري بمهمة التفسير ضرورياً لممارسة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين؛ لأن الفصل في الدعاوى الدستورية يتطلب تحديد المعنى المقصود من نصوص الدستور والكشف عن الغاية التي استهدف تحقيقها، وكذلك المعنى المقصود من النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته.[1]

المطلب الثاني: خصائص القضاء الدستوري

تتجسد مهام القاضي الدستوري في تطبيق نصوص قانونية يحسم بها النزاع دون أي تأثر بالاعتبارات السياسية. حيث ينحصر عمله في الواقع، بالنظر فيما إذا كان العمل القانوني قد جرى ضمن الاختصاصات الدستورية وقد روعي فيه التزام واحترام القواعد المنصوص عليها في الدستور.[2]

لذا يتميز القضاء الدستوري عن غيره من الهياكل القضائية الأخرى بجملة من الخصائص نوجزها في:

الفرع الأول: الخصائص الشكلية للقضاء الدستوري

تتمثل الخصائص الشكلية في:

أولا: التفرد في التنظيم القضائي: تبين الدساتير هيكل جهاز الدولة القضائي ومكوناته واختصاصاته وعلاقاته بالسلطات الأخرى وشروط الالتحاق وحالات الإنهاء. إذ تكتفي

1- يسري محمد العصار، "سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين: دراسة مقارنة"، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، المجلد الثاني عشر، العدد 21، فبراير 2019، ص 12.

2- عبيد عدنان عاجل والزهيري ميسون طه حسين، المرجع السابق، ص 549.

الدساتير – عادة– برسم الملامح العامة للتنظيم القضائي في الدولة وتترك بيان التفاصيل للقوانين، ولكنها تولي اهتمام أكبر للقضاء الدستوري نظرا للمكانة المتميزة التي يحظى بها ودوره الخطير في تنظيم العملية الدستورية. فالدستور هو الذي يحدد مركز هذا القضاء من حيث وجوده وتنظيمه ووظيفته ليكون في منأى عن مؤثرات السلطات الدستورية الأخرى.

من هذا المنطلق، يتميز القضاء الدستوري عن سائر جهات القضاء الأخرى، بأن الدستور هو الذي يحدد مركزه من حيث وجوده، تنظيمه، ووظيفته، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي يختص بها، وهو الأمر الذي ينعكس على طريقة تنظيمه.[1]

في هذا الصدد، نجد أن الدساتير الجزائرية على اختلاف البيئة التاريخية التي ولدت فيها، قد أولت اهتماما بالغا بتشكيل وتنظيم القضاء الدستوري، بحيث أن هذه المؤسسة الرقابية لم تدرج ضمن السلطة القضائية، بل عدت كمؤسسة رقابية مستقلة استقلالا تاما وكليا عن باقي السلطات الدستورية الأخرى، وهذا واضح من خلال إدراجه في دستور 2016 ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور الخاص بالرقابة، فضلا عن تشكيله واختصاصاته المحددة دستوريا.

إن دستور 1989 يعد أول الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال الذي سمح بتجسيد رقابة دستورية حقيقية بإنشاء مجلس دستوري،[2] تم تنصيبه في 08 مارس 1989.[3]

أما الدول التي أخذت بالمحاكم الدستورية، فيمكن الإشارة للدستور العراقي لسنة 2005،[4] الذي أولى اهتماما بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بوصفها تمثل القضاء الدستوري في العراق. فقد حدد تشكيلها في المادة 92 الفقرة ثانية، بعد أن عرفها في الفقرة الأولى من

1– عبيد عدنان عاجل والزهيري ميسون طه حسين، المرجع السابق، ص 556.

2– تنص المادة 153 من دستور 1989 على أنه:" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات" (قبل تعديله سنة 2020).

3– فوزي أوصديق، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، طبعة أولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 131.

4– دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

ذات المادة، ثم بين على أنها تتشكل من عدد من القضاة، بالإضافة إلى الخبراء في الفقه الإسلامي، و فقهاء القانون، يتم تحديد عملهم وطريقة اختيارهم بقانون ينظم عمل المحكمة.[1]

ثانيا: التنوع في العضوية: تقتصر العضوية في محاكم القضاء العادي على القضاة، في حين يمكن منح العضوية في محاكم ومجالس القضاء الدستوري لغير القضاة. ما لديهم من تخصص يمكنهم من دراسة وفهم النصوص الدستورية والقانونية.

الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية

تتمثل الخصائص الموضوعية في:

أولا: التخصص في المسائل الدستورية: القضاء في أغلب دول العالم ينقسم إلى: قضاء عادي (محاكم ابتدائية، محاكم استئناف، ومحكمة نقض، مجلس قضائي، محكمة عليا،...) ، وقضاء إداري(محاكم ابتدائية، محاكم استئناف، ومجلس دولة)، بالإضافة إلى قضاء متخصص في المادة الدستورية (المحاكم والمجالس الدستورية). هذا الأخير، يبث فقط في المسائل الدستورية مثل: الرقابة على دستورية القوانين والسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخاب، وكذا حماية وضمان مبدأ سمو الدستور.[2]

ثانيا: ثبات الأحكام: يقصد بالثبات رسوخ الأحكام القائمة على الاجتهاد. وثبات أحكام القضاء الدستوري يجسده التأسيس للمبادئ الدستورية التي يتوصل إليها من خلال الاجتهاد في فهم وشرح وتطبيق أحكام الدستور، وفي الغالب، يصطلح على تسميتها فقها "بالمبادئ الدستورية".

ثالثا: قضاء بات: التنظيم القضائي العام في مجمله يقوم على نظام التقاضي على درجتين، سواء القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري، وذلك ضمانا لصحة أحكام القضاء ومطابق لمتطلبات

1- عبيد عدنان عاجل والزهيري ميسون طه حسين، المرجع السابق، ص 558.

2- عبيد عدنان عاجل والزهيري ميسون طه حسين، المرجع السابق، ص 548.

العدالة. وهذا خلاف للقضاء الدستوري، حيث تكون أحكامه نهائية وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن، وقراراته ملزمة لجميع سلطات الدولة.[1]

المبحث الثاني: أصول القضاء الدستوري وأسسه

ترجع فكرة القضاء الدستوري في أصولها الأولى، إلى الرغبة في إقرار آلية مؤسسية يخضع بموجبها عمل السلطات العمومية لمجموعة من القواعد القانونية الموحدة في الدولة والتي تضمنتها الوثيقة الدستورية، وانطلاقا من هذا المبدأ يقضي بوجود هيئة تسهر على تطبيقها، الأمر الذي أدى إلى إحداث آليات قضائية، يسند لها أمر مراقبة عمل السلطات الدستورية، ومدى مطابقتها أحكامها الدستور[2].

لقد تعددت وتنوعت هيئات الرقابة على دستورية القوانين، من مجالس أو محاكم دستورية، أو هيئة قضائية أخرى ، والتي تسعى لحماية الدستور باعتباره الوثيقة المرجعية المتضمنة للقواعد والمبادئ المؤطرة للنظام السياسي مما يفرض ضرورة الالتزام بها واحترامها والتقيد بها، وكذا حماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية بناء على المبادئ الدستورية والقانونية العامة.

1- تنص المادة 94 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، على أن:" قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".
ـــــ كذلك بالنسبة لأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية، نصت المادة 48 من قانونها الصادر سنة 1979، على أن" أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، وأكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة عنها بأي طريق، وحتى أحكامها في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير فهي ملزمة أيضا لجميع سلطات الدولة.
على هذا الأساس، يكون البتات في أحكام القضاء الدستوري من السمات المميزة لهذا القضاء. للتفصيل أنظر: عبيد عدنان عاجل والزهيري ميسون طه حسين، المرجع نفسه، ص 554- 555.

[2] إسماعيل اكنكو، "القضاء الدستوري والعدالة الدستورية"، مجلة شؤون استراتيجية، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، المملكة المغربية، العدد السابع عشر، مارس 2024، ص 346.

ويعود تأسيس هيئات الرقابة بصيغتها الحديثة إلى النموذج النمساوي أو الأوروبي للعدالة الدستورية حيث ظهر هذا النموذج في عام 1920 مع المحكمة الدستورية العليا في النمسا وهي مستوحاة بشكل مباشر من أفكار الفقيه Hans Kelsen الذي شغل عضويتها حتى سنة 1929.[1]

كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، من أهم النماذج البارزة في نشأة القضاء الدستوري، و المختلفة جذريا عن بعضهما شكلا ومضمونا، وهذا ما سنتطرق إليه في معرفة أصول ونشأة القضاء الدستوري من خلال المطلب الأول وأسسه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أصول القضاء الدستوري

اختلفت الأنظمة الدستورية في مجال ممارسة الرقابة الدستورية، حول الجهة المختصة للقيام بالرقابة مابين جهة قضائية أو سياسية، أو البرلمان الذي يتولى هو الآخر رقابة دستورية ذاتية على مختلف القوانين المعروضة عليه. إلا أن النموذجين الأكثر انتشارا يعد النموذج الأمريكي الذي أسس نتيجة مجموعة من الاجتهادات التي عرفتها المحكمة العليا في أمريكا في مجال الرقابة الدستورية، والنموذج الأوروبي الفرنسي على وجه الخصوص.[2]

الفرع الأول: القضاء الدستوري في النظام الأنجلوساكسوني

أجمعت الدراسات الفقهية على أن السبق الأول لنشأة الرقابة على دستورية القوانين يعود إلى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من خلو دستورها الاتحادي ودساتير الولايات فيها من تخويل المحاكم ممارسة هذه الصلاحية صراحة. لذا نجد أن الخلاف بين الفقهاء احتدم حول حق المحاكم الاتحادية البحث في مدى مطابقة القوانين الاتحادية للدستور.

وانقسموا في ذلك إلى فريق قرر إخراج هذا الحق من ضمن المهام الموكولة للمحاكم من زاوية عدم ديمقراطيتها معتبرين أنه لا يجوز للسلطة القضائية، غير المنتخبة من قبل الشعب، أن تمارس دورًا رقابيًا على أعمال السلطة التشريعية المنتخبة. بينما يرى فريق آخر (الأغلبية) أن

1- للتفصيل يراجع عمر حمزة التركماني، المرجع السابق، ص 9.

2- بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص 67.

من حق القضاء النظر في دستورية تلك القوانين، على اعتبار أن السلطة القضائية سلطة مكلفة من الشعب بمقتضى أحكام الدستور.[1]

وأمام هذا الجدل الفقهي، فقد كان لقضاة محاكم الولايات، قبل إنشاء الاتحاد والمحكمة العليا هذا الحق. ويتضح ذلك من خلال ما وثقه المفكر الفرنسي " اليكسس دي توكفيل" في أشهر مؤلفاته" في الديمقراطية الأمريكية"، التـــي كتب فيها عن الديمقراطية في أمريكا؛ بأن هناك قوة سياسية في أمريكا كانت ترى أن من حق المحاكم الامتناع عن تطبيق القوانين التي يعتبرونها غير دستورية.[2]

ثم أنيط للمحكمة العليا دور رئيس في نشأة الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، خصوصا في قضية "ماربوري ومارديسون" لسنة 1803، والتي قضت في حيثيات الحكم: "إن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون، وعند تعارض القوانين يتعين عليه تحديد القانون الواجب تطبيقه، وإذا تعارض القانون العادي مع أحكام الدستور وجب عليه تفضيل النصوص الدستورية على أساس أن الدستور هو القانـــــــــــــون الأساسي المنظم للسلطات الثلاث في الدولة".[3]

1- عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقا لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006: دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص 2.

2- المرجع نفسه، ص 2.

3- حاول رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك John Adams وقبل نهاية ولايته استغلال الوقت المتبقي لدى الرئاسة ليعين في مناصب القضاة أشخاصا معروفين لمناصرتهم لفكرة الفيدرالية، لكن قرار تعيينه للقاضي William MARBURY لم يتم بسبب عدم توفر الوقت الكافي، وهنا تدخل وزير الداخلية Madison في حكومة الرئيس الجديد Jeffersson لمنع إتمام قرار التعيين، وأمام هذا الوضع توجه William MARBURY إلى المحكمة الاتحادية العليا مطالبا إياها بإصدار أمر قضائي موجه إلى Madison يقضي بتسليمه أمر التعيين بناء على سلطة المحكمة في إدارة الأوامر القضائية. وأمام هذا الوضع سيجد القاضي John MARSHAL نفسه في وضع صعب، لكن عبقرية وحنكة القاضي جنبته ذلك الاصطدام، حينما قضى بأحقية المدعي MARBURY في التعيين وفي نفس الوقت رفض إصدار الأمر إلى وزير الداخلية Madison بتسليم التعيين وبذلك فإن سياق الحكم يشمل جزأين، الأول يؤكد أحقية المحاكم الأمريكية في حماية الحقوق الفردية ضد أعمال الحكومة، والثاني يؤكد عدم الاختصاص في إصدار أمر قضائي ضد أعمال الحكومة مبررا موقفه الأخير بعدم دستورية قانون 1801 الذي يتعلق بقانون التنظيم القضائي الذي أصدره الاتحاديين عام 1801. وقد استند القاضي Marshal على مجموعة من الحجج التي على أساسها شيد حكمه. أنظر: عمر حمزة التركماني، المرجع السابق، ص 4.

لقد أرست المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال هذا الحكم العديد من الأسس المهمة والجوهرية، حق المحاكم بممارسة الرقابة القضائية على الدستورية، فأكدت على عدة مبادئ منها:[1]

1. الدستور هو القانون الأسمى في البلاد وهو أقوى من أي قانون يصدر عن السلطة التشريعية، وإذا ما خالف القانون الصادر عن السلطة التشريعية نصوص الدستور فإنه يتوجب الأخذ بنصوص الدستور وعدم إعمال القانون المخالف له.
2. أن الدستور يوجب على القضاة، قبل ممارسة أعمالهم، أن يؤدوا القسم القانوني باحترام الدستور، ومن ثم يتوجب عليهم أنهم إذا ما كان هناك مخالفة له، أن يطبقوا الدستور ويغلبوا نصوصه على أي نص آخر.[2]

كما أكدت على أن من واجب المحاكم، أثناء مباشرة أعمالها فيما لو أثار أحد الخصوم نصًا تشريعيًا، وأثار الآخر نصا دستوريا مخالف للنص التشريعي، أن تتأكد من مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور. فإذا ثبت لها ذلك يتوجب عليها تغليب نصوص الدستور على أي نص تشريعي آخر.

وبعد أن ترسخ حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين في أمريكا، دأبت بعض الدول الأوروبية، بعد الحرب العالمية الأولى، على اعتناق ذات النهج، كما تأثرت بها بعض الدول العربية مثل مصر، سوريا.[3]

الفرع الثاني: القضاء الدستوري في النظام اللاتينوجرماني

يعتقد الملك لويس الرابع عشر في فرنسا أن الدولة تختلط بشخصه من كل ناحية. فذمتها المالية هي ذمته وإرادته هي إرادتها. وكلمة الملك هي القانون والقانون كلمته، وبذلك

1- عمر حمزة التركماني، المرجع نفسه، ص 5.

2- يفرض الدستور على القاضي، عند تقلده لمنصبه، أداء اليمين على احترام الدستور وتطبيق نصوصه. وبذلك، فإن أي حرمان للقاضي من مراقبة دستورية القوانين يعد هدرا لقيمة هذا القسم. وسمو الدستور، الذي أكدت عليه المادة السادسة في فقرتها الثالثة على أن: "هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تصدر تبعا له وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة تكون القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاء في جميع الولايات ملزمين بها، ولا يعتد بأي نص في الدستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك". أنظر: عمر حمزة التركماني، المرجع السابق، ص 6.

3- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 59.

وصف نفسه بالدولة فقال: "أنا الدولة"[1]. وبعد قيام الثورة، وبعد طغيان الملك وضمانا لحقوق المواطنين من استبداد السلطة التشريعية، ظهرت ، مع سنة 1791، مشاريع لإيجاد نوع من الرقابة على دستورية القوانين والتي كانت من اقتراح الفقيه الفرنسي (Sieyes) إنشاء"هيئة محلفين دستورية" تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية. ولكن لم يجسد ذلك لمعارضة البعض، حجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يعطي بعض الأعضاء الحق في رقابة على الأعضاء.[2]

وأثناء إعداد دستور السنة الثامنة لتأسيس الجمهورية الفرنسية (عهد نابليون سنة 1802)، أنشئ "المجلس المحافظ أو مجلس الشيوخ، خول له إلغاء كافة القوانين والقرارات المخالفة للدستور، ولكن لم يدم طويلا لكون أعضائه معينين من قبل الإمبراطور. وهو ما كان يعوق ممارسة الرقابة الفعالة.

عاد المشرع الفرنسي، في ظل دستور 1946، إلى الرقابة السياسية بتشكيل لجنة دستورية من بعض ممثلي الأحزاب، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، ولكنها اختصت بالرقابة بناء على طلب مجلس الشيوخ (الجمعية العامة).[3]

يعتبر دستور 1958 البداية الحقيقية لظهور رقابة دستورية فعالة، وذلك بإنشائه المجلس الدستوري الذي كان من اختصاصاته " رقابة دستورية القوانين " على الرغم من أن مظهر تكوينه يغلب عليه الطابع السياسي. كما لم يكن من ضمن اختصاص المجلس النظر في الطعون المقدمة بعدم دستورية القوانين، حتى أضافها تعديل 29 من ديسمبر سنة 1974، الذي أجاز عدد من النواب أو الشيوخ الطعن أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية أي قانون يصدره البرلمان.[4] وبذلك، يكون الدستور قد اقتصر على القوانين التي يصدرها البرلمان دون الرقابة على دستورية القوانين التي تمت الموافقة عليها، باستفتاء شعبي عام.

1- المرجع نفسه، ص 58.

2- المرجع نفسه، ص 58.

3- تنص المادة 61 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1946 "تختبر اللجنة القوانين التي أخذ الرأي فيها من الجمعية الوطنية".

4- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 60.

يرى جانب من الفقه، أن رقابة المجلس تكون مقصورة على القوانين التي تخالف الدستور، وهذه الرقابة يجب أن تكون قضائية لا سياسية. ويؤكد هذا الفقه على سمو أحكام الدستور وعدم الخروج عليها.[1]

كانت رقابة المجلس الدستوري الفرنسي، إلى غاية 2008 رقابة وقائية على القوانين قبل إصدارها، تفاديا لتطبيق قوانين مخالفة للدستور، وإن كان هذا يتحقق فقط في حالة الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. أما القوانين العادية، ونظرا لأن رقابتها اختيارية، كانت تتحصن من الطعن بعدم الدستورية بمجرد صدورها، لعدم إمكانية رقابتها لاحقا، ولعدم قدرة المجلس الدستوري على التحرك التلقائي.[2]

بتعديل 2008 المتضمن تحديث مؤسسات الجمهورية، تجسدت الرغبة في انفتاح المجلس الدستوري على المتقاضين، بتمكينهم من الدفع بعدم الدستورية، فأصبح المواطن بذلك مناط به حماية حقوقه المكفولة دستوريا [3]. مع توفر قواعد المحاكمة العادلة في النصوص التشريعية، من وجاهية وعلنية الجلسات والاستعانة بالدفاع، إضافة إلى إمكانية تنحي القضاة أو ردهم.[4]

1- عمار كوسة، المرجع نفسه، ص 61.

2- عمار عباس، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، كتاب الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، فندق الجزائر، الجزائر العاصمة، يومي 21 و22 جوان 2022، ص 35.

3 - تنص المادة 1/61 من التعديل الدستوري لجمهورية الفرنسية لسنة 2008 على انه:"إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصا تشريعيا يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري – بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض- بهذه المسألة ضمن أجل محدد."

4- عمار عباس، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثالث: القضاء الدستوري في الجزائر

إن الرقابة على دستورية القوانين ليست نظاما حتميا أو معمولا به في كافة البلدان، خصوصا في الدول الاشتراكية سابقا ومنها الجزائر في ظل الأحادية الحزبية، ولهذا تم اعتناق هذا المبدأ خصوصا في دستور 1989 تماشيا مع التطور الديمقراطي للأنظمة المعاصرة.

يعد إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر أهم تجربة للرقابة على دستورية القوانين، حيث ظهرت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر ابتداء من دستور 10 سبتمبر 1963، ثم أغفلها المشرع الجزائري في ظل دستور 22 نوفمبر 1976 وأعيد تأكيدها وبصورة قوية من خلال دستور 23 فبراير 1989، ولكن نتيجة لما عرفته الفترة من تعاقب واكتظاظ الأحداث خاصة بعد إقرار التعددية والديمقراطية وحيثيات أخرى أفرزتها الحياة العملية، استدعى إلى إعادة النظر في هذه المؤسسة الدستورية والقيام باستحداثها بالشكل الذي يتماشى ومقتضيات الواقع الاجتماعي والسياسي والقانوني وهذا ما تم في التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.[1] ودعم أكثر في تعديل فبراير 2016.

بالرجوع إلى دستور 1963، يلاحظ فقط مادتين منه (63 و64) تنصان على تنظيم وتشكيل واختصاصات المجلس الدستوري،[2] مع عدم وجود نص أو قانون أساسي ينظم أعمال هذه الهيئة.

فبالرغم من اعتناقه لمبدأ وحدة السلطة إلا أن ذلك لم يمنع من إنشاء هيئة تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين،[3]

حيث تنص المادة 63 من نفس الدستور على أنه: "يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوت زائدة".[4]

1- فوزي أوصديق، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، طبعة أولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص259.

2- فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص268.

3- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 214.

4- الدستور الجزائري لسنة 1963.

وقد تقرر من خلال هذه المادة إنشاء مجلس دستوري من سبعة أعضاء: 3 منهم يمثلون السلطة القضائية وهم رئيس المحكمة العليا ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، و3 آخرين يمثلون السلطة التشريعية معينون من البرلمان من طرف المجلس الوطني نفسه، أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية والذي يمثل السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة كان تمثيلها ضعيفا في المجلس، علماً أن رئيس المجلس الدستوري ينتخب من طرف أعضاءه و ليس له صوت مرجح.[1]

هذا، وبالرغم من التشكيلة القضائية للمجلس إلا أنها خاضعة للتذبذبات السياسية لأن القضاة يخضعون في أدائهم لمصالح الثورة الاشتراكية والولاء لهذا النظام أكثر منه لمقتضيات العدالة.[2] وهذا ما أشارت إليه المادة 62 من دستور 1963.[3] أما عن تنظيم أعمال المجلس الدستوري فلا توجد مادة أو قانون أساسي ينص على ذلك.[4]

وتنص المادة 64 من نفس الدستور على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني"[5]، وإذ يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن اختصاص المجلس مقيد بحيث لا يتعدى إلى باقي الاختصاصات الأخرى كمراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا إعلان الانتخابات ونتائجها،وإنما كان منوطا بالفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني من جهة، والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية من جهة أخرى، عملا بنص المادة 64 من الدستور. مع العلم أنه لا يمكن تفعيل الرقابة إلا من خلال رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني.[6]

1- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 412.

2- العيفا أويحي، المرجع نفسه، ص 412.

3- تنص المادة 1/62:" لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية".

4- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص267.

5- المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

6- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 131.

أما دستور 1976، فقد أهمل نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين نتيجة التأثر بالفكر الاشتراكي من جهة ، ونظرا لطابع مركزية الحكم في ضل الحزب الواحد، خاصة بعد التصحيح الثوري لسنة 1965 من جهة أخرى.[1]

فلم ينص صراحة على وجود مجلس دستوري يتولى عملية الرقابة، فالرقابة على دستورية القوانين تكون بدون موضوع أو معنى لا تؤدي غرضها من وجودها عملا لمبدأ وحدة السلطة وتجميعها في يد مجلس الثورة الذي لا يقبل من وجود رقابة على تصرفاته.

لكن بالرجوع إلى أحكام الدستور وبالضبط في الباب الثاني من السلطة وتنظيمها، نجده قد نص على رقابة من نوع خاص أسندها إلى هيئات أخرى سياسية تابعة للحزب (جبهة التحرير الوطني) .[2] إذ تنص المادة 185 من دستور 1976 على أنه: " تمارس المراقبة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة في الدولة.[3]

وبالتالي، فإن الرقابة موجودة في ظل دستور 1976 هي رقابة ذات طابع سياسي تمارسها الأجهزة القيادية للحزب طبق للمادة 186 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، تمارس الأشكال الأخرى للمراقبة على جميع المستويات والقطاعات في إطار الأحكام الخاصة بهذا الشأن والواردة في الدستور والتشريع.[4]

أما دستور 1989، فتم تنصيب المجلس الدستوري في 08 مارس 1989، وقد كرس رقابة دستورية حقيقية .[5] إذ تنص المادة 153 منه على أن:" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"[6].

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص153.

2- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 267.

3- المادة 185 من الدستور لسنة 1976.

4- المادة 186 من الدستور لسنة 1976.

5- صدر المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، ص 863.

6-المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

وفي هذا السياق فإنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكاليف أو مهمة أخرى، ويضطلع المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

ووفقا لدستور 1989، "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد"[1]. كما "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري" [2]، حيث "يتداول المجلس في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار ويحدد المجلس قواعد عمله بنفسه"[3].

تنص المادة 155 على أنه:" يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور"[4].

تقر أحكام هذه المادة أنه إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها طبقا المادة 158 من الدستور، أو أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فيفقد أثره ابتداءا من يوم صدور قرار المجلس.[5]

هذا، ويقوم المجلس بالفصل في صحة الترشيح بعد الاستماع لتقرير أحد أعضاءه الذين يعينهم رئيس المجلس للتحقيق من مدى مطابقة المترشح مع الأحكام الدستورية والشروط التي يقررها قانون الانتخابات. كما يتولى المجلس وضع قائمة المرشحين وبعد إجراء الانتخابات يعلن المجلس عن نتائجها، ويتولى تعيين المرشحين الاثنين للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع في

1- المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 1989.
2- المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 1989.
3- المادة 157 من الدستور الجزائري لسنة 1989.
4- المادة 155 من الدستور الجزائري لسنة 1989
5- المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1989 .

حالة التعادل، ثم يعلن النتائج النهائية. على أن كل الطعون الخاصة بالانتخابات ترفع لدى المجلس الدستوري طبقا للنظام الداخلي للمجلس.[1]

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي خصها دستور 1989 للمجلس الدستوري، غير أنه ما يعاب على هذه الهيئة هو أنها لم تحمل الآمال وكان تطبيقها على أرض الواقع ضعيفا، وذلك نتيجة تبعيتها للسلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث لم ينظر المجلس سوى في سبعة نصوص من أصل 1317 أي بنسبة 0.5 %.[2]

أما في ظل التعديل دستور 1996، فقد كان لاستحداث القوانين العضوية اشتراط خضوعها لمراقبة المطابقة الوجوبية، إضافة إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، دوراً كبيراً في توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، وعلى هذا الأساس تم إدراج بعض الإصلاحات على هذه المؤسسة الرقابية من أجل الترسيخ الفعلي لمبدأ سمو الدستور.[3]

فقد عرف المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 تطورا سواء على مستوى تشكيلته ،[4] أو على مستوى اختصاصاته (المادتين 163 و 165)، وذلك يعود إلى إنشاء مؤسسات دستورية جديدة مثل مجلس الأمة، كان من الضروري تمثيلها على مستوى المجلس الدستوري، أو من حيث الاختصاص.[5]

بهدف ملاءمة القانون الاسمي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع للمجتمع الجزائري، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم، بالإضافة إلى تعزيز الفصل بين

1- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 131

2- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 132

3- عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور "، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013، المجلس الدستوري، الأبيار الجزائر، ص 73.

4- تنص المادة 164 على أن :" يتكوّن المجلس الدّستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة".

5- الرجوع لمدونة القانون الدستوري للأستاذ عمار عباس، مقال إلكتروني، بعنوان "واقع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، تاريخ النشر الأربعاء 13 مارس 2013، تم الإطلاع عليه يوم : 2025/03/16، على الساعة 10:00 على الوصلة:
http://ammarabbes.blogspot.com

السلطات، وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين. تم تبني التعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد أعاد المؤسس الدستوري، بموجب التعديل الدستوي لعام 2016 تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة، من خلال زيادة أعضاءه كضمانة للتوازن بين السلطات، وكذا توسيع جهات الإخطار وتمديد مدة العضوية داخل المجلس من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو الانتخابية أو هيئة استشارية في الحالات الأخرى.[1]

إن ما تضمنه التعديل الدستوري الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه في فبراير 2016، يعد تفعيلا لدور المجلس الدستوري بتوسيع تشكيلته ووضع شروط للعضوية، إضافة إلى تمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالطعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وتحديد إجراءات الإخطارات والدفوع بعدم الدستورية، والتأكيد على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.[2]

لقد كشفت الممارسة الدستورية أن وجود المحاكم الدستورية هو أمر بالغ الأهمية في المنظومة القانونية والسياسية لأية دولة، حيث تقوم بدور حامي الدستور، فتعزز بذلك سيادة القانون وتساهم في إضفاء الطابع المؤسساتي عليه. فهي تؤدي دوراً في ضمان تطبيق القانون، بشكل عادل ومنصف. كما للمحكمة الدستورية دوراً مهماً على صعيد حماية الحقوق الفردية؛ فهي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، فتوفر بذلك ضمانة للمواطنين سواء على الصعيد الفردي، أو الجماعي، لتمكنهم من اللجوء إلى المحاكم الدستورية في حال انتهاك حقوقهم الدستورية.[3]

1- معيفي عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية تعديل 2016"، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، جامعة العربي التبسي، الجزائر، سنة 2016، ص 160.

2- الرجوع لمدونة القانون الدستوري للأستاذ عمار عباس، مقال إلكتروني، بعنوان " المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري تعديل 2016 "، تاريخ النشر السبت 31 ديسمبر 2016، تم الإطلاع عليه يوم : 2025/03/16، على الساعة 10:00 على الوصلة: http://ammarabbes.blogspot.com

3- إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية: قراءة قانونية تاريخية مقارنة، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، المملكة المتحدة، 2020، ص 6.

في هذا الصدد، أنشأ المؤسس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية.[1] إلا أنه احتفظ بالعديد من مظاهر النظام القانوني للمجلس الدستوري، ترتبط في غالبها بالجانب العضوي والوظيفي. وجاءت هذه المؤسسة ضمن سلسلة الإصلاحات الدستورية التي قامت بها الجزائر على مستوى العديد من المؤسسات من أجل إضفاء مصداقية أكثر على مهامها واختصاصاتها.

لقد تأكد أن نظام المحكمة الدستورية كان مطلبًا وطنيًا، وإذ دأبت بعض الدول العربية إلى اعتناق التجربة سابقا، ونصت عليها دساتيرها، ونخص بالذكر المحكمة الدستورية العليا في مصر، حيث بدأ بصدور قانون المحكمة العليا رقم 81 لسنة 1979، منح للمحكمة العليا ببعض اختصاصات دستورية، من أهمها الرقابة على دستورية القوانين وذلك لحين إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وقد ظلت فعليا، المحكمة العليا تمارس تلك الاختصاصات إلى حين صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.

أما في سوريا، وبعد وضع دستور للجمهورية عام 1973، فقد نص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية العليا بموجب المادة 139 التي جاء فيها :" تؤلف المحكمة الدستورية العليا من خمسة أعضاء يكون أحدهم رئيسًا يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم" .[2]

وعليه يمكن التأكيد أن المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية مستقلة، أنشئت للنظر بشكل خاص وحصري في الرقابة على دستورية القوانين. كما أنشئت لضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة، وكذا ضبط سير المؤسسات الدستورية. فقد اعتبرت المحاكم الدستورية سلطات قضائية أُنشئت للنظر بشكل خاص وحصري في النزاع القضائي الدستوري، وهي خارج الجهاز القضائي العادي ومستقلة عنه، كما عن السلطات العامة. فالمحكمة الدستورية تم استحداثها في النظام الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري

1- تنص المادة 185 من الدستور على أن:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."

2- عمر حمزة التركماني، المرجع السابق، ص 10، ص 13.

لسنة 2020 خلفا للمجلس الدستوري بنص المادة 185 منه.[1] فهي عبارة عن مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أياً من سلطات الدولة الثلاثة، لذلك فهي الأداة المثلى للفصل في المسائل الدستورية، لا سيما الرقابية، فضلا في حل الخلافات القائمة بين سلطات الدولة الناشئة عن ممارسة اختصاصاتهم.[2]

والمؤكد أن المحكمة الدستورية، كمؤسسة رقابية، لم تدرج ضمن السلطة القضائية، بل عدت مؤسسة رقابية مستقلة استقلال تام وكلي عن مرفق القضاء. وهذا واضح من خلال إدراجها ضمن الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور الخاص بالرقابة، فضلا عن تشكيلتها واختصاصاتها المحددة دستوريا. وأيضا تحدد قواعد عملها بنفسها.[3]

إن الأهمية التي اكتسبها المجلس الدستوري سابقا في السهر على احترام الدستور، ومن ثم المحافظة على سموه على بقية النصوص القانونية. تجلى ذلك في اجتهادات المجلس الدستوري خاصة في مجال الحقوق والحريات واختصاص السلطات. فكلما حصل تعديل لنصوص قانونية تخص مجالا بذاته يظهر إشراف المجلس الدستوري حاضراً كحامي للشرعية الدستورية، عن طريق تأكيد سمو الدستور بهدف ضمان التوازن بين السلطات، ويحقق الاستقرار السياسي.[4]

المطلب الثاني: أسس القضاء الدستوري

للقضاء الدستوري دور بارز في الديمقراطيات الحديثة، فهو يضمن مبدأ سمو الدستور ويصون الحقوق والحريات، وضمان للتشريع وفق المبادئ والأحكام الدستورية. فهو الأداة المثلى لتحقيق العدالة الدستورية.

إن الاختصاص المسند القضاء الدستوري، ويجعله ضرورة في أي دستور لكفالة سموه وفرض احترامه، وأضح الضامن الحقيقي لحماية الحقوق والحريات العامة كأساس للقضاء الدستوري. لذا يقوم القضاء الدستوري على مبادئ هي:

1- تنص المادة 1/185 من التعديل سنة 2020 على أنه: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

2- عمر حمزة التركماني، المرجع السابق، ص 3.

3- تنص المادة 185 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه:" تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها."

4- محمد بوسلطان، "الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، الأبيار ، الجزائر، العدد الأول، سنة 2013، ص35.

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور

يعد الدستور القانون الأعلى في الدولة نظراً لما يتميز به من سمو يجعله يعلو على القواعد القانونية أجمع. فهو يتناول شكل الدولة ونظام الحكم بجميع مؤسساتها وعلاقتها بحقوق الإفراد والحريات والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. فقد أجمع الفقه القانوني بعلويته على سائر القواعد القانونية، انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور. فلا يجوز وضع أي تشريع يخالفه.[1]

إن الدستور في أحكامه، يحدد شكل وأسس نظام الحكم والاتجاه السياسي في بناء وتنظيم الدولة بجميع مؤسساتها ونظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. ونتيجة لذلك، فإن مركزه القانوني يعد الأساس الفعلي للتنظيم الدستوري في الدولة، وأن المحافظة على هذا المركز يتطلب حماية من أي تدخل مهما كانت قوتها السلطوية. إذ يتوجب على سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية احترامها والعمل بموجبها دون تحريف. كما تعد القواعد الواردة فيها هي القواعد الأسمى والأعلى من جميع القوانين الصادرة في الدولة. والنتيجة أن مبدأ سمو الدستور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية والذي يعني خضوع المجوعة الوطنية في الدولة للقانون بجميع سلطاتها وتصرفاتها.[2]

من هذا المنطلق، يقصد بسمو الدستور تلك المكانة الخاصة التي تحتلها أحكامه داخل النظام القانوني، بحيث تخضع لها جميع القواعد القانونية الأخرى، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ولا يتحقق هذا السمو غالبا إلا إذا كان الدستور من النوع الجامد، أي أنه لايمكن تعديله أو تجاوزه إلا عبر إجراءات خاصة تختلف عن تلك المعتمدة في القوانين العادية.[3]

إن مبدأ سمو الدستور هو من المبادئ المسلم بها في كل الأنظمة القانونية، حيث يخضع فيها الجميع حكاماً ومحكومين للقانون. بما أن القواعد الدستورية تقع في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدول، وأن القواعد القانونية تتسلسل في ثلاث درجات تعلو على قمتها

1- موسى صبري شوكت، "الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها"، مجلة كلية دجلة الجامعة، العراق، المجلد 5، العدد 1، سنة 2020، ص 57.

2- موسى صبري شوكت، المرجع نفسه، ص 57.

3- موسى صبري شوكت، المرجع نفسه، ص 58.

الدستور التشريع الأساسي وأوسطها القانون بمعناه الخاص القانون العادي، وأدناه الأنظمة اللوائح. هذا التدرج يؤدي إلى وجوب تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وعدم مخالفته.[1]

فالقانون يجب أن يتقيد بالدستور ولا يخالفه، كذلك يجب على المؤسسات الدستورية في الدولة أن تتقيد بأحكام الدستور.

ويصنف السمو إلى سمو شكلي وسمو موضوعي:

أولا: السمو الشكلي: يستند إلى الإجراءات المتبعة في وضع القواعد القانونية، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الدستور مكتوبا (مرنا أو جامدا).[2] فالدساتير في بعض النظم لدستورية تحتل المكانة الأولى في سلم القواعد القانونية،[3] أي تبقى أدنى من الدستور وخاضعة له وإن علت على القواعد العادية.[4]

إن السمو الشكلي يسري على جميع القواعد التي يحتويها الدستور بصرف النظر عن موضوعها ومضمونه. وعليه، السمو الشكلي لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة غير المرنة (العرفية)، ولهذا السمو أهمية تكمن في أنه يشكل حاجز بوجه السلطة التشريعية في أن تسن قواعد قانونية تخرج عن قواعد الدستور أو تخالفها.[5]

وليس للسمو الشكلي وجود في الدول التي تتخذ من الدساتير المرنة دستورا لها، لأنه لا يوجد فارق في الدستور المرن بين إجراءات تعديل الدستور وإجراءات وضع وتعديل القانون العادي، ففي انجلترا مثلا، يستطيع البرلمان تعديل الدستور العرفي. كذلك الحال في القانون

1- موسى صبري شوكت، المرجع نفسه، ص 58.

2- عمار كوسة، المرجع السابق، ص 20-21.

3- يعتبر الدستور الإيراني لسنة 1989 أحكام الشريعة الإسلامية فوق كل قانون في الدولة. وفقا لنص المادة 4 منه أنه: "يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. ويسري هذا المبدأ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك". أنظر: المادة 4 من الدستور الإيراني لسنة 1989.

4- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 100-101.

5- خديجة أولاد الحاج يوسف، هاني صوادقية،"كفالة احترام سمو الدستور في دولة القانون"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2022، ص 158.

العادي، إذ يتم التعديل بذات الإجراءات المتبعة في إقرار وتعديل أي قانون برلماني عادي، فلا يمكن بالتالي القول بوجود علو شكلي للدستور العرفي.[1]

ثانيا: السمو الموضوعي: ويعني أن محتوى الدستور ومبادئه الأساسية تعد القاعدة العليا في النظام القانوني للدولة، ويحدد المبادئ الأساسية للدولة، إذ يبين النظام القانوني للدولة، ويحدد الحقوق والحريات، وتنظيم السلطات. فهو يعبر عن الإرادة العليا للشعب أو الأمة، لذا لا يجوز لأي قانون أو قرار أن يخالف القيم والمبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور، فكل القوانين والتصرفات يجب أن تتماشى مع هذه المبادئ، وإلا تعد غير دستورية.[2]

يتحقق السمو الموضوعي للدستور بالنسبة لجميع أنواع الدساتير، سواء أكان دستوراً مكتوباً، أو دستوراً عرفياً، أو بالنسبة للدساتير المرنة.[3]

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

من أجل الحفاظ على سمو الدستور في الدولة، لابد على السلطات العامة أن تحترم الأحكام والمبادئ التي يتضمنها لما له من علو مطلق، وسمو هذا المبدأ لن تكون له قيمة في غياب الرقابة على القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للأحكام الواردة في الدستور. فالهدف الأساسي من الرقابة على دستورية القوانين هو حماية الدستور من أي خرق لأحكامه من جهة، وتجسيد مبدأ سمو الدستور على غيره من القوانين من جهة أخرى.[4]

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد من الوسائل المهمة والحيوية لحماية الدستور من تعسف السلطات، والضمان الأكيد لحماية الحقوق وحرياته الأساسية

1- قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص 12.

2- العبادي عبد الرحمان ومولاي إدريس، المرجع السابق، ص 10.

3- قصي أحمد محمد الرفاعي، المرجع نفسه، ص 11.

4- معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره – بجاية، 2016-2017، ص 52.

للإنسان من أي تجاوز وانتهاك. فغالبا ما توكل الدساتير هذه الرقابة لمحاكم دستورية يعتليها أشخاص أكفاء ومتخصصون.[1]

فالرقابة الدستورية تمثل إحدى الأهداف الرئيسية لإنشاء المحاكم الدستورية في مواجهة الاعتداءات على الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى لضمان حماية الحقوق والحريات في الدولة.

من هذا المنطلق، تجسد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة التي تكفل احترام الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، حيث لا يكفي مجرد بيانها في نصوص الدستور فحسب، بل لا بد من وجود جهة تضمن تطبيقها واحترامها من الكافة. فهي الضمانة الحقيقية لمساءلة المؤسسة التشريعية والتنفيذية أمام الهيئة القضائية في حالة تجاوزها للأحكام الدستورية، وذلك بإلغاء أو استبعاد تطبيق التشريع المحكوم بعدم دستوريته.[2]

وتأخذ الرقابة على دستورية القوانين صورتين:

الأولى: رقابة سياسية: يقصد بها إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة غير السلطة القضائية، كأن يمنح هذا الاختصاص الرقابي إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث تكوينها وإجراءات عملها. وغالبا ما تسند هذه الرقابة إلى مجلس خاص منشأ لهذا الغرض ويسمى بالمجلس الدستوري. وقد توكل هذا الاختصاص إلى هيئة نيابية منتخبة. و تعد فرنسا منشأ هذا النوع من الرقابة والتي تبناها دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الصادر في عام 1799. حيث يعود الفضل إلى ظهور هذه الفكرة إلى رجال الثورة الفرنسية الذين قاموا بثورة على الجهاز القضائي الذي كان مواليا لنظام الملكي المطلق، الذي كان سائدا قبل الثورة.[3]

وتتميز الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنها وقائية وسابقة على صدور القانون. بمعنى أنها رقابة قبلية تهدف إلى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور.

1- دولة احمد عبد الله وبيداء عبد الجواد محمد توفيق، "دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق "، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع والأربعون، سنة 2010، ص 369.

2- عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقًا لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ثلاثة لسنة 2006: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 11.

3- بن السيحمو محمد المهدي، "الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد الخامس، سنة 2014، ص 53.

الثانية: رقابة قضائية: تتمثل في وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، أي مدى عدم مطابقة القوانين لأحكام الدستور.

ومن مميزاتها: أن تشكيلة الهيئة القضائية تختلف من نظام دستوري لآخر. كما تعددت أساليب تلك الرقابة؛ فبعض الأنظمة أخذت برقابة الإلغاء أي رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية، والتي بمقتضاها يقوم صاحب الشأن المتضرر من القانون بالطعن فيه أمام المحكمة المختصة طالبا إلغاءه لمخالفته الدستور. وبعض من الأنظمة تبنت رقابة الامتناع، أي رقابة عن طريق الدفع، والتي بمقتضاها يمتنع القاضي عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور على القضية المعروضة عليه دون أن يلغيه متى تبين له عدم دستورية النص.[1]

الفرع الثالث: مبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية

ليس من المتصور قيام دولة قانونية دون أن يكون لها دستور يقيم النظام السياسي في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة بها، ويحدد وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، فيصون الحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات من التعسف والاستبداد.[2]

ومن غير الجائز، أن تقتصر الرقابة على مشروعة أعمال السلطة العامة، على الرقابة السياسية بصورها المختلفة، أو على الرقابة البرلمانية أو الإدارية لما عليها من مآخذ تؤدي بالضرورة إلى عدم وجود رقابة حقيقية وفعالة على مشروعية أعمال السلطة العامة. لذلك كان لا بد من وجود هيئة محايدة ومستقلة تكفل تحقيق العدالة، وهو ما يتحقق بتقرير سلطة القضاء بكل أشكاله في الرقابة على أعمال السلطة العمومية حماية للحقوق والحريات العامة.[3]

تستمد الحريات العامة مضمونها وشرعيتها من مجموعة من المصادر، تختلف أهميتها وترتيبها ومدى الالتزام بها من دولة لأخرى. إن الأحكام التي ترد في دستور الدولة من أهم

1- بن السيحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 57، ص 58.

2- ناصر سعود مرزوق الرشيدي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 2.

3- ناصر سعود مرزوق الرشيدي، المرجع السابق، ص 3.

المصادر التي تستند عليها الحقوق و الحريات العامة ، وعادة ما تضع الدساتير المبادئ والأسس، وتترك التفاصيل للقوانين والتشريعات كمصدرا فرعيا ثابتا ومهما للحقوق والحريات.

إن تأسيس الحقوق والحريات الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية يحول دون تلاعب السلطات التشريعية التنفيذية بها من خلال تقييدها أو مصادرتها، ومن ثم جعل كل تشريع يتعارض مع ما نص الدستور من حقوق وحريات يعد غير دستوري وجب إلغاءه.[1]

إذا كان القضاء – بصفة عامة– هو أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية إذا توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته على أكمل وجه، فإن القضاء الدستوري على وجه التحديد يؤدي دوراً أساسيا ومحوريا في حماية حقوق الإنسان كونه الأداة الأساسية لحماية وصيانة الحقوق من التجاوزات التي عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. فقد سارت الدساتير الحديثة في اتجاه تضمين الحقوق والحريات في صلبها.[2]

1– علي غريبي ومصطفى بن جلول، "الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، المجلد السبعون، العدد الثاني، جوان 2020، ص 770.

2– زينة عبد الأمير عبد الحسن ومحمد صباح علي، "دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة "، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد السابع والخمسون، سنة 2019، ص 249.

وعليه، يعتبر القضاء الدستوري الجهة القضائية المختصة بالنظر في مدى توافق القوانين والقرارات مع الدستور. ويعد ضمانة أساسية لحماية الشرعية الدستورية، والفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد . إذ يهدف القضاء الدستوري إلى التأكد من التزام السلطات بالدستور، وإبطال النصوص القانونية المخالفة للدستور، وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، وتعزيز دولة القانون.

وللقضاء الدستوري خصائص تميزه عن غيره من الجهات القضائية الأخرى، كتفرده في التنظيم القضائي والتنوع في عضويته، وتخصصه بشكل أصيل في المسائل الدستورية، وأنه قضاء بات وأحكامه ثابتة.

كما يعرف القضاء الدستوري شكلين، إما نظام رقابي مركزي كوجود هيئة قضائية مستقلة خاصة مثل المحاكم الدستورية كالجزائر، أو المجالس الدستورية كفرنسا، أو نظام رقابي لا مركزي يقوم بها القضاة العاديون في مختلف المحاكم كما في الولايات المتحدة .

فالقضاء الدستوري ركيزة أساسية في النظام الدستوري للدولة، وأداة فعالة لحماية المشروعية وضمان احترام الدستور. وتختلف تجارب الدول في تنظيمه وممارسته، لكن الهدف المشترك يبقى حماية النظام الدستوري والحريات العامة.

الفصل الثاني

مبادئ وضمانات استقلالية القضاء الدستوري

الفصل الثاني: مبادئ وضمانات استقلالية القضاء الدستوري

باعتبار الدستور ، كرمزا للاستقلال والسيادة للدولة، ينظم سلطاتها واختصاصاتها، ويحدد العلاقة فيما بينها. وباعتباره ضامن للحريات والحقوق الأساسية للفرد، فإنه بذلك أسمى قانون في الدولة، لا بد أن تكون جميع النصوص القانونية والتنظيمية متطابقة معه نصا وروحا، وأن تتقيد به جميع السلطات والمؤسسات العامة أثناء ممارسة مهامها وإلا كانت عرضة للإلغاء لعدم دستوريتها.

من هنا؛ ظهرت الحاجة إلى إنشاء هيئة عليا متخصصة محايدة ومستقلة تسهر على ضمان بقاء الدستور على قمة الهرم التشريعي من خلال ممارسة نظام الرقابة على دستورية القوانين، تجسدت تلك الهيئة في – المحاكم أو المجالس الدستورية–[1]، أصطلح على توصيفها بالقضاء الدستوري.[2]

حيث إن وجود سلطة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة لحماية الدستور وحماية حقوق الإنسان وحرياته، يعد ضمانة جوهرية بنفس الأهمية لحماية المبادئ الدستورية ودعم سيادة القانون.

وعلى هذا الأساس، وبالنظر إلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين، يستدعي الأمر إسنادها إلى مؤسسات أو هيئات دستورية تتوفر فعلا على شروط وعوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، وبالتالي جعلها أداة فعالة ضمن النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة[3].

وللتفصيل في ذلك، سنحاول في هذا الفصل التعرض إلى مبادئ استقلالية القضاء الدستوري وضمانتها، ثم ضمانات استقلالية القاضي الدستوري.

---

[1] من بين الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في جامعة الدول العربية ، إحدى عشرة دولة أخذت بنظام المحاكم الدستورية، وهي: الكويت، ومصر، والسودان، والبحرين، وقطر، وفلسطين، وسورية، وجزر القمر، والمغرب، والأردن، وتونس، والجزائر . بينما اعتمدت أربع دول المحكم العليا، هي: العراق، وليبيا، والإمارات، وجزر القمر، فيما أخذت ثلاث دول بنظام المجالس الدستورية تأسيا بالتقاليد القانونية الفرنسية وهي: لبنان، وموريتانيا، وجيبوتي، وتوجد دولتان فقط حاليا من دون رقابة على التشريعات هما: السعودية (ليس للمحكمة العليا الحق في مراقبة دستورية القوانين)، وعمان (حدد الدستور جهة، ولكن لم يجر تفعيله ا). للتفصيل أنظر: محمود حمد، استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا مجلة حكامة، العدد6، المجلد الثالث، 2023، ص 24.

[2] قاسي نجاة، مبدأ استقلالية القضاء الدستوري: الإتحاد الفدرالي الروسي نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانوني والسياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020، ص 248.

[3] معيفي لعزيز، "الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية للمجلس الدستوري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2018، ص 26.

المبحث الأول: مبادئ استقلالية القضاء الدستوري وضمانتها

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء الدستوري أحد أهم المبادئ في الدولة، وحتى يؤدي القضاء الدستوري المهمة الموكلة إليه على أكمل وجه لابد من ضمان استقلاليته في مواجهة السلطات والمؤسسات العامة في الدولة، ولن يتحقق ذلك إلا بتوافر مجموعة من الضمانات والنصوص التي تسمح له بممارسة صلاحياته بمنأى عن كل ضغط أو تأثير أو تتدخل في قراراته. تكون هذه الاستقلالية من حيث الجانب القانوني، الإداري، والوظيفي (التعيين، الانتخاب، التأديب، الإقالة...)؛ فضلا إلى الجانب المالي (سواء للمؤسسة أو للعضو في حد ذاته)؛ وكذا من حيث سلطة إصدار القرارات.[1]

وتأسيسا لهذا، سنتطرق في المطلب الأول إلى مبادئ استقلالية القضاء الدستوري، والضمانات القانونية لاستقلالية القضاء الدستوري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبادئ استقلالية القضاء الدستوري

حتى يكون للقضاء الدستوري سلطة وشرعية دستورية، يجب أن يكون مستقلا، وهو أمر هام ولازم لضمان استقرار الدولة ونظامها الدستوري، ومفاد ذلك أن يكون بمنأى عن أي تأثير أو تدخل، أو سيطرة سياسية، أو فرض رقابة على قراراته، كما أن لا يكون مواليا لأي تيار أو مذهب سياسي، وذلك لضمان سمو الدستور وتحقيق سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات للأفراد والجماعات.[2] يتطلب استقلالية القضاء الدستوري وجود عدة مبادئ وقيم حتى يقوم هذا المرفق بالمهام المنوطة إليه على أتم وجه، لذا نجد أغلب دول العالم قد حددت في دساتيرها مجموعة من المبادئ الأساسية تضمن استقلالية هيئاتها القضائية، وأهم هذه المبادئ: استقلال القضاء، الحيادية، النزاهة، المساواة.

[1] قاسي نجاة، المرجع السابق، ص 248.

[2] قاسي نجاة، المرجع السابق، ص 249.

الفرع الأول: استقلال القضاء

تضمن الدولة استقلال السلطة القضائية وتكرس ذلك في دستورها أو في قانونها. فمن واجب جميع المؤسسات احترام استقلال السلطة القضائية والتقيد بذلك في ممارستها لمهامها وأعمالها.[1]

فالاستقلالية القضائية مطلبا أساسيا لحكم القانون، ومبدأ جوهري يضمن توفير محاكمة عادلة. ولذلك، على القاضي أن يدعم ويجسد الاستقلالية القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسسي2.

إن الاستقلال القضائي هو حالة الذهنية للقاضي ومجموعة من الإجراءات المؤسسية العملية في واجب احترامها. والواقع أن الحالة الذهنية للقاضي تصوغ عقيدته باستقلالية القاضي نفسه، أما مجموعة الإجراءات فتتعلق بتحديد طبيعة العلاقات بين السلطة القضائية والجهات الأخرى، وبالأخص الفروع الحكومية الأخرى، بحيث يتم ضمان الاستقلالية ظاهرياً وفعلياً. والعلاقة بين هذين المظهرين لاستقلال القضاء هي أن القاضي يمكنه التشبع تلك الحالة الذهنية، لكن إن لم تكن المحكمة التي يرأسها مستقلة عن الفروع الحكومية الأخرى فيما هو أساسي لوظائفها، فلا يمكن حينئذ القول بأن القاضي مستقل.[3]

وهناك ثلاثة شروط تضمن الحد الأدنى لاستقلال القضاء، وهي: [4]

أولا: ضمان الممارسة: بمعنى ممارسة الوظيفة في مأمن من تدخُل السلطة التشريعية، أو أي سلطة أخرى، سواء بأسلوب اختياري أو تعسفي. وذلك أثناء الحياة المهنية، أو حتى في تحديد سن التقاعد، أو لأجلٍ مسمى ـــ

[1] تقرير الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بميلانو في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، ص 02.

[2] تقرير الأمم المتحدة، تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، يومي 01 و02 مارس 2007، ص 48.

[3] تقرير الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 49.

[4] تقرير الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 50-51.

ثانيا: الضمان المالي: بمعنى الحق في الراتب والمعاش الذي يقره القانون، والذي لا يخضع لأي تدخل تعسفي من قبل السلطة التنفيذية بأسلوب من شأنه التأثير على الاستقلال القضائي.

ثالثا: الاستقلال المؤسسي: مفاده الاستقلال فيما يتعلق بالأمور الإدارية التي ترتبط بشكل مباشر بممارسة الوظائف القضائية. إذ لا يجوز لقوة خارجية التدخل في أمور ترتبط مباشرة أو تمس من قريب وظيفة هيئة الحكم، مثل تكليف القضاة أو جلسات المحكمة أو قوائم المحكمة.

ورغم أنه يجب بالضرورة وجود بعض العلاقات المؤسسية بين السلطتين القضائية والتنفيذية، فإن تلك العلاقات لا يجب أن تتعارض مع حرية السلطة القضائية في الحكم في دعاوى الأفراد، أو في دعم القانون العام وقيم الدستور.

لذا يتعين أن يكون القضاء الدستوري هيكلًا قانونيًا مستقلًا عن السلطات التنفيذية والتشريعية. ويعني ذلك، أن على الهيئات القضائية الدستورية ألا تتأثر بأي من هذه السلطات في تشكيلها أو عملها. كما يجب أن يتمتع القضاء الدستوري بميزانية مستقلة تضمن قدرته على العمل بحرية وبدون أي تأثير خارجي من السلطات الأخرى، وأن القضاة في المحكمة الدستورية يجب أن يكونوا مستقلين في آرائهم وقراراتهم، دون أن يتأثروا بأي ضغوط أو تدخلات من الحكومة أو الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: الحيادية

الحيادية هي القيمة الأساسية المطلوبة في القاضي، وهي الصفة الجوهرية للسلطة القضائية. ويجب أن تتوافر الحيادية كأمرٍ واقعٍ وكمفهوم طبيعي، فإن تم تَقَبل التحيز كمفهوم طبيعي، فمن شأن هذا الأمر ترك إحساس بالضيق والظلم، ومن ثَم تدمير الثقة في النظام القضائي. وإدراك مفهوم الحيادية يتم قياسه بمقياس المراقب المعتدل. والإدراك لحقيقة أن قاضياً ما ليس محايداً يحدث بعدة طُرق، منها: إدراك لحالة من تضارب المصالح، أو عبر سلوك القاضي فوق منصة القضاء، أو من خلال علاقات وأنشطة القاضي خارج المحكمة.[1]

[1] تقرير الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 72.

لذا يجِب على المحكمة أن تكون محايدة بشكل موضوعي، بمعنى أنه لا يجِب أن يكون لأي عضو بالمحكمة أية تحامل أو تحيز شخصي، كما يجِب أن توفر ضمانات كافية لاستبعاد أي شك شرعي في هذا الشأن.

يجب أن يتسم القاضي الدستوري بالحياد في عمله، بحيث لا يلتزم بأي أجندة سياسية أو أيديولوجية أثناء النظر في القضايا الدستورية، وعلى القضاء الدستوري ضمان أن تكون قراراته قابلة للتنفيذ وتؤثر بشكل فعّال في تطبيق الدستور، مما يعزز من حماية الحقوق والحريات العامة والوصول إلى العدالة[1].

الفرع الثالث: النزاهة

النزاهة هي صفة الاستقامة والصلاح. ومكونات النزاهة هي الصدق والأخلاقيات القضائية. يجِب على القاضي دائما ـــــــ ليس فقط أثناء أداء واجباته القضائية ـــــ التصرف بشرف وبأسلوب يناسب المنصب القضائي، وأن يبتعد عن الاحتيال والخديعة والكذب، وأن يكون طيباً وفاضلاً سلوكاً وطباعاً. ولا توجد درجات محددة من النزاهة. فالنزاهة مطلقة. وفي السلطة القضائية، تعد النزاهة أكبر من كونها فضيلة؛ فهي ضرورة[2].

الفرع الرابع: المساواة

إن الحرص على المساواة في معاملة الجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء واجبات المنصب القضائي على نحوٍ مستوجب.

وعليه، يجِب على القاضي الإلمام بالأدوات الدولية والمحلية التي تحظر التمييز ضد الشرائح الضعيفة بالمجتمع، مثل المعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي 1965، والمعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء 1979، وإعلان القضاء على كافة أشكال الاضطهاد والتمييز على أساس الدين أو المعتقد 1981، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية 1993. وبالمثل يجِب على القاضي الاعتراف بأن:

[1] تقرير الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 74.

[2] تقرير الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 102.

"الناس جميعاً سواء أمام القضاء" [1]. لذا من واجب القاضي أداء المهام المنوطة به بالاحترام لمبدأ المعاملة المتساوية للأطراف، وذلك بتفادي أي تحيز أو أي تمييز، والإبقاء على التوازن بين الأطراف وضمان أن يحصل الجميع على استماع عادل لدعواهم[2].

وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات لابد أيضا من استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية والتشريعية، حيث يجب أن يكون القضاء الدستوري مستقلاً تمامًا عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. كما يجب ألا تتأثر قراراته بأي ضغوط من هذه السلطات. وهذا مما يساعد على ضمان نزاهة وحيادية المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء الدستوري

إن لمبدأ استقلالية القضاء عدة ضمانات قانونية، منها ما تضمنته الإعلانات والمواثيق الدولية، ومنها ما تضمنته الدساتير والقوانين الداخلية لغالبية الدول، لذا سنحاول استعراض بعض هذه الضمانات في النقاط التالية:

إن نجاح أي هيئة دستورية في الاضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة لها، يتوقف على درجة توفر تلك الهيئة على مقومات والشروط التي تكفل استقلالها وحياد القائمين على سيرها، خاصة إذا تعلق الأمر بهيئات القضاء الدستوري لما لها من دور في السهر على ضمان احترام الدستور إذ لا بد لها من تشكيلة تضمن لها استقلالها عن السلطتين اللتين تتولى ضبط نشاطهما[3].

ومن خلال ما سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، قد توجه نحو اعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، متأثرا بالتطورات الدولية والإقليمية في هذا الشأن، باستحداث المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري، والتي ستكون محل دراستنا في هذا المبحث، وذلك بالتطرق إلى أهم الضمانات القانونية التي وضعها

[1] المادة 14 /1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] تقرير الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 153-154.

[3] قصاص هنية، "حول استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس، المغرب "، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2020، ص 444، 445.

المؤسس الدستوري الجزائري لاستقلالية هذه الهيئة، من حيث استقلالية القضاء كمؤسسة، ومن حيث ضوابط تشكيلتها وعدد أعضائها، ومن حيث شروط العضوية فيها ومدتها.

الفرع الأول: في الإعلانات والمواثيق الدولية

بالرجوع إلى المواثيق الدولية، نجدها قد أكدت على مبدأ استقلالية القضاء بشكل عام، حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 10 منه يعترف، كقاعدة أساسية بأن:" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"[1].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، فقد نصت المادة 14 على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"[2].

أما الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1980، فقد نصت المادة 6 منه على:" حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، ويشمل ذلك جلسة استماع علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة في غضون فترة زمنية معقولة".

كما نص الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1969 في المادة 8 منه، على أن: " لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى"[3].

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، ص 02.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16ديسمبر 1966، ص 05.

[3] الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969، ص 04.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، فقد نصت المادة 7 /4 منه على أن:"حق التقاضى مكفول للجميع، حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

في الوقت الذي تؤكد فيه المادة 26 على أن: يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم..."[1].

إن وجود سلطة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة يعد أمراً جوهرياً بنفس الأهمية حتى تستطيع المحاكم أن تلعب دورها في حماية المبادئ الدستورية ودعم سيادة القانون.

الفرع الثاني: في النظام الدستوري الجزائري

بالرجوع إلى القضاء الدستوري في الجزائر، والمتمثل في المحكمة الدستورية. نجد أن استقلال المحكمة الدستورية، يقتضي، عدم خضوعها أثناء أداء مهامها للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية مما يحقق لها أكبر قدر من الاستقلال والحياد والمصداقية، ولتحقيق فعالية الرقابة الدستورية تضمن الدستور ضمن أحكامه الضوابط والآليات القانونية الكفيلة بضمان استقلالها واستقلال أعضائها[2].

أولا– ضمانات استقلال المحكمة الدستورية

من بين الضمانات القانونية التي أفردها المشرع الجزائري لاستقلالية هذه المحكمة، كون إنشائها تم بموجب قاعدة الدستور، ولقد أخذت المحكمة الدستورية مرتبة المؤسسات الدستورية، قد وردت ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة تحت إطار الفصل الأول، الأمر الذي يوحي صراحة بأهمية هذه المؤسسة الدستورية ضمن مجال الرقابة، وبالرجوع إلى المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تنص على أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضمن المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية..."[3] .

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة رقم 1982، المؤرخ في 27 يونيو 1981، ص 03. مع تحديد الهوية

2 صاش جازية، "ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2024 ، ص 30–31.

[3] المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولقد أكد الدستور على أن استقلالية المحكمة الدستورية مضمونة، إذ نعتها بالمؤسسة المستقلة وخصها بضمانات خاصة تضعها في موقع يسمو جميع الهيئات القضائية، كونها تستمد قانونها الأساسي من الدستور من حيث تحديد تكوينها، إخطارها، اختصاصاتها، وأثر آرائها وقراراتها...، مما يدعم استقلاليتها عن باقي السلطات أكثر من أية هيئة قضائية.[1]

ثانيا– ضمانات الاستقلال الإداري والمالي

أما عن الضمانات القانونية الخاصة بالاستقلال الإداري والمالي، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية نجد المادة 19 منه تنص على: " تكلف إدارة الموارد على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها". [2] وكذلك المادة 24 من نفس المرسوم 19/22 التي تنص على أن:" تزود المحكمة الدستورية بالوسائل البشرية والمادية والمالية"[3].

أما المادة 29 منه فتنص على أن: " رئيس المحكمة الدستورية هو الآمر بصرف الميزانية، ويمكن أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية"[4].

وبالرجوع الى المادة 11 من المقرر المؤرخ في 11 أفريل 2022، الذي يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها تنص على أن: " تضطلع مديرية إدارة الموارد، تحت سلطة مديرها وبمساعدة ثلاثة(3) رؤساء دراسات، على الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية وتوفير الوسائل اللازمة لسير هياكل المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها"[5].

---

[1] كترة بلحسين، الطاهر زواقري، "المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل "، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2023، ص279.

[2] المادة 19، من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد17، سنة 2022.

[3] المادة 24، المرجع نفسه.

[4] المادة 29، المرجع نفسه.

[5] المادة 11، من المقرر المؤرخ في 11 أفريل 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 سنة 2022.

ثالثا– ضمانات ممارسة اختصاصاتها

وبالنظر إلى طبيعة اختصاص المحكمة الدستورية تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصها طبقا للدستور، فهو مصدر نظامها القانوني، كما أن تنظيم المحكمة الدستورية وردت بموجب الدستور وهذا ما يضمن لها الاستقلالية في ممارسة مهامها[1].

فالمحكمة الدستورية تمارس عدت اختصاصات نص عليها التعديل الدستور، فهي تفصل بقرار بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وتفصل بفرار وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية، وفي مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور[2]. تنظر المحكمة الدستورية أيضا، حسب نص المادة 191 من الدستور في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

كما تنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، بالإضافة إلى تفسير الأحكام الدستورية، وهذا ما نصت عليه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020. فهي تمارس هذه اختصاصاتها عن طريق اخطار الجهات المحددة في المادة 193 والمتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من قبل أربعين(40 نائبا أو خمسة (25) عضوا في مجلس الأمة. أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية حسب نص المادة 195.فالدفع بعدم الدستورية هو آلية قانونية يمكن بمقتضاها لأحد الأطراف في

[1] سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2021، ص 1568.

[2] المادة 190 من الدستور.

منازعة، التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور. ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار، في كون هذا الأخير يتم بطريقة مباشرة أمام الهيئة القضائية المختصة بالرقابة وهي آلية مقررة للمصلحة العامة، أما في آلية الدفع فتنشأ علاقة مباشرة بين القضاء والمحكمة الدستورية، على اعتبار أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة هما المختصمان بإحالة ملف القضية للمحكمة الدستورية للفصل فيه.[1]

إضافة إلى الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، خولها الدستور العديد من الاختصاصات الاستشارية الأخرى، حيث تعتبر مؤسسة دستورية استشارية عندما يتعلق الأمر بالظروف الاستثنائية، وتوقيع الاتفاقات الدولية، وحل المجلس الشعبي الوطني، كما تعتبر مؤسسة لسد حالات الشغور أو إعلانه، عندما يتعلق الأمر بشغور منصب رئيس الجمهرية أو شغور منصب عضو المجلس الشعبي الوطني[2].

رابعا– ضمانات إلزامية قراراتها

وما يعزز ويضمن حقيقة استقلالية المحكمة الدستورية نفاذ قراراتها وتحصينها ضد الإلغاء حسب نص المادة 198 من الدستور تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، ما يجعل من قراراتها نافذة ومحصنة ضد أي رقابة، ويعطيها سمة التطبيق الفوري[3].

الفرع الثالث: ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية

إن لما للمحكمة الدستورية وتكوينها من تأثير في أداء مهامها وتحقيق استقلالها وحيادها ومدى قدرتها على القيام بمهامها ومسؤوليتها الدستورية، تولى المؤسس الدستوري ضوابط تشكيلها ضمن أحكام الدستور بنصوص صريحة، لذا سيتم التعرض لتشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تبيان عدد أعضائها وآليات اختيارهم:

أولا: أساليب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1573.

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1575

[3] كترة بلحسين، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 286.

طبقا للمادة 186 من الدستور تتشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر (12) عضوا:

أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

تظهر استقلالية المحكمة الدستورية من خلال ضبط آليات وأساليب اختيار أعضائها بأحكام الدستور، مما يحول دون السماح لأي سلطة وبالأخص السلطة التنفيذية بالسيطرة على التعيينات بالمحكمة[1].

ومنه فإن استقلالية القضاء الدستوري مستمدة من كيفية اختيار وتعيين أعضائه الذين يسعون للتطبيق السليم والحيادي لأحكام القانون[2].

وتدعيما لاستقلالية المحكمة ومصداقيتها جمع الدستور عند اختيار أعضائها بين أسلوبي التعيين والانتخاب، مع تغليب أسلوب الانتخاب، حيث يعين رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء، ويتم اختيار الثلثين عن طريق الانتخاب[3].

ثانيا: تعداد أعضاء المحكمة الدستورية

يقتضي تحقيق استقلال المحكمة الدستورية عن السلطات العامة في الدولة باعتبارها الجهة المختصة بالرقابة الدستورية أن تتضمن أحكام الدستور صراحة عدد أعضائها بحيث يكون محددا بدقة وغير قابل للمراجعة، إلا بتعديل أحكام الدستور نفسها.

ويختلف عدد أعضاء المحكمة الدستورية من دولة إلى أخرى فهو يتراوح مابين تسع(09) أعضاء وستة عشر(16) عضوا، كما يختلف عدد الأعضاء في الدولة الواحدة بالنظر للتطورات والتعديلات الدستورية التي تمر بها. إلا أن معظم دساتير دول العالم تنص صراحة على عدد أعضاء المحاكم الدستورية في صلب الدستور، ولقد ساير المؤسس الدستوري الجزائري هذا المسلك فحدده

[1] صاش جازية، المرجع السابق، ص 32.
[2] قاسي نجاة، المرجع السابق، ص 249.
[3] صاش جازية، المرجع السابق، ص 34.

بدقة وبنص صريح لا غموض فيه وبشكل حصري عدد أعضاء المحكمة الدستورية باثنى عش(12) عضوا[1].

كما نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 93/22 السالف الذكر تنص أن:" تتشكل المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا منهم أربعة (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد عن المحكمة العليا وعضو واحد عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضاتهما، وستة (6) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين".[2]

ويعتبر تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة لدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضمانة لاستقلالية هذه الهيئة الدستورية، خلافا للحالات التي يسكت فيها الدستور عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، حيث يشكل السكوت تأثيرا سلبيا على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، ويفتح بابا للاحتمال التأثير على الهيئة الدستورية.[3]

الفرع الرابع: شروط العضوية في المحكمة الدستورية ومدتها

لضمان تشكيل المحكمة الدستورية من أعضاء محايدين أكفاء يستدعي بالضرورة الوقوف عند الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية وعهدتهم.

أولا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية المعينين منهم والمنتخبين وذلك لضمان اختيار أعضاء أكفاء غير خاضعين لأي تأثير سياسي أو حزبي أو أية سلطة أيا كانت، قادرين على ممارسة مهامهم بشكل مستقل.[4]

---

[1] صاش جازية، المرجع نفسه، ص 35

[2] المادة 03، من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجموهورية الجزائرية، العدد 17، سنة 2022.

[3] منصف شرقي، "المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020: بين تكريس الاستقلال العضوي وتوسيع الصلاحيات "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة صفاقس تونس، المجلد الثلث عشر، العدد الثاني، سنة 2022، ص 88.

[4] صاش جازية، المرجع السابق، ص 35.

1- الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية:[1]

حددت المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية على سبيل الحصر، والتي نوردها فيما يلي:

- **بلوغ السن القانونية:** يشترط في تعيين العضو بالمحكمة الدستورية أو انتخابه بلوغ 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.
- **الخبرة المهنية في مجال القانون:** يشترط في تعيين العضو بالمحكمة الدستورية أو انتخابه التمتع بالخبرة في المجال القانوني لا تقل عن 20 سنة.
- **التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:** يشترط في تعيين العضو بالمحكمة الدستورية أو انتخابه أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية.
- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية:** لقد اشترط المؤسس الدستوري في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية على غرار حق الترشح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة.

أما عن الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد حماية لحرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، وألا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من السلطات القضائية.

- **عدم الانتماء الحزبي**

لضمان ممارسة المحكمة الدستورية لمهامها بشكل مستقل. فقد حرص الدستور الجزائري على وضع الشروط المتعلقة بالخبرة المهنية القانونية والمؤهلات العلمية القانونية والتكوين الدستوري، ويعتبر ذلك مسلكاً ايجابياً. فإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين ورقابة الانتخابات وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وضمان الحقوق والحريات الأساسية يقتضي أن يتولاها

[1] كترة بلحسين، علاء الدين قليل، "عضوية المحكمة الدستورية لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2023، ص 530.

مختصون في القانون بصفة عامة، فإن شرط التكوين في القانون الدستوري بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية وتوفر الخبرة المهنية واكتساب الثقافة القانونية الدستورية، يمكنهم من القيام بمهامهم بكل استقلالية وكفاءة.[1]

2- الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

إضافة للشروط العامة الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية، يتعين أن يتوفر في رئيس المحكمة الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط بلوغ السن خمسين سنة كاملة يوم تعيينه، وهي نفس الشروط الواجبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا راجع للمركز الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية، وكذا صلاحياته الاستشارية، يمكنه أن يتولى مهام رئيس الدولة في حالة شغور رئاسة الجمهورية تزامنا مع رئاسة مجلس الأمة.[2]

3- الشروط الخاصة لأعضاء من أساتذة القانون الدستوري

في إطار تحسين الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية وتطبيقا للنص الدستوري الذي اشترط الخبرة في مجال القانون الدستوري [3]، نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 على:[4] "يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب، أن يكون برتبة أستاذ، أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمسة (5) سنوات، على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال، أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، أن يكون متمتعا

[1] صاش جازية، المرجع السابق، ص 37.

[2] صاش جازية، المرجع السابق، ص 37.

[3] منصف شرقي، المرجع السابق، ص 91.

[4] المادة 09، المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 60 المؤرخة في 05 أوت 2021.

بحقوقه المدنية والسياسية، ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، ألا يكون منخرطا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب.

ثانيا: مدة عضوية المحكمة الدستورية

يقصد بمدة العضوية الفترة التي يحدده المؤسس الدستوري لممارسة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم، وهي مسألة بالغة الأهمية، ترتبط ارتباطا وثيقا بضمانات استقلال المحكمة وأعضائها.[1]

تتفاوت المدة التي تحددها دساتير دول العالم لعضوية المحاكم الدستورية وهي في الغالب تتراوح مابين خمس سنوات واثنتي عشر سنة إلا أن كل الدساتير تتفق على أن تعيين أعضاء المحاكم أو المجالس الدستورية يكون لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد.

حدد المؤسس الدستوري مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، واعتمد على قاعدة التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020:"

– يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

– يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات". [2] كما نصت المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على ذلك[3].

[1] صاش جازية، المرجع السابق، ص 37.

[2] المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] تنص المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، الجزائر، المصادق عليه في 06 سبتمبر 2022، على أنه: "يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم لعهدة واحد مدتها ست(6) سنوات. يتم التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث(3) سنوات، وفي ظرف التسعين(90) يما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية".

فللعضو المعين أو المنتخب ملزم بأداء مهامه بكل موضوعية ونزاهة خلال المدة المحددة له، وهو يعلم مسبقا أنه معين بالمحكمة لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، فلا يمكن له طلب تمديدها مهما قدم من خدمات أو أبدى ولائه للجهة التي عينته، ومهما تعرض لإغراءات أو ضغوطات، فهو لا يخضع أثناء ممارسته مهامه إلا للقانون ولضميره، كما أن تحديد العضوية الواحدة غير قابلة للتجديد بدقة بحكم الدستور، يشكل حصانة ضد عزل أعضاء المحكمة طيلة مدة العضوية المحددة دستوريا، إلا في حالات الإخلال بالالتزامات الوظيفية.[1]

إن تحديد مدة ولاية أعضاء المحكمة الدستورية يضمن الاستقرار في تكوينها، ويدعم استقلالها خاصة وأن مدة الست سنوات التي اعتمدها المؤسس الدستوري تتجاوز جميع العهدات الانتخابية المحددة بخمس سنوات باستثناء عهدة أعضاء مجلس الأمة التي ه ي ست سنوات، مما يجعل المحكمة الدستورية خارج كل الحسابات المتعلقة بالمواعيد الانتخابية وبعيدة عن تأثيرات الحكومة والأحزاب السياسية.[2]

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية القاضي الدستوري

يعد استقلال القضاء مطلبا أساسيا لتأمين العدالة، وقد أصبح جزءا من الضمير الانساني لم يعد من المقبول إنكاره، فيه يسمو القانون وتترسخ سيادته، إذ لا سلطان على القاضي في عمله إلا للقانون، سواء أكانت سلطات أم أفرادا، ولتحقيق استقلال القضاء لابد أن يكون القضاة بمنأى عن أي تدخل، أحرارا لا يؤثر على حكمهم وقضائهم إلا القانون، وأن تنظم شؤونهم سلطة مستقلة[3].

وللحديث عن استقلالية القاضي الدستوري، لا بد التطرق إلى الضمانات القانونية والشخصية للقاضي الدستوري، والتي تعد من العناصر الأساسية لضمان استقلال القضاء الدستوري وحمايته من التأثيرات الخارجية أو الضغوط السياسية، وتساعد على ضمان أداء القاضي الدستوري لدوره بكفاءة ونزاهة. ولعل أهم هذه الضمانات، الضمانات القانونية في (المطلب الأول)، والضمانات الشخصية في (المطلب الثاني).

---

[1] صاش جازية، المرجع السابق، ص 39 .

[2] صاش جازية، المرجع نفسه، ص 38.

[3] حسن عبد الرحيم السيد، "أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري (دراسة في القانون المقارن والقانون القطري) "، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة قطر، العدد الثاني، سنة 2017، ص 59،60.

المطلب الأول: الضمانات القانونية

عند حديثنا عن استقلالية القضاء الدستوري وضماناته في المبحث الأول نجدها تشترك مع الضمانات الواجب توافرها للقاضي الدستوري والتي سنراها لاحقا. لذا فإن وصول قضاة محايدين وأكفاء إلى الجهاز القضائي المستقل أمر جوهري لدعم استقلال القضاء الدستوري.[1]

الفرع الأول: استقلالية القضاة

يضمن الدستور عادة استقلال القاضي الدستوري، حيث يجب أن يكون القاضي غير خاضع لأي تأثيرات خارجية سواء كانت سياسية أو إدارية أو مالية. ولما كانت استقلالية القضاء الدستوري نابعة من استقلالية قضاته، فيجب أن يكون هذا القاضي الدستوري مستقلا حتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه دون أن يخشى انعكاسات وعواقب القرارات التي تصدر عنه، والتي تكون تارة في صالح النظام السياسي وتارة ضده[2].

أولا: أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

إن أسلوب وطريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، يعد ضمانة أساسية وأمر جوهري يعزز استقلال وحياد القضاء الدستوري، لذا لابد من أن تبين أحكام الدستور كيفية اختيار تشكيلة المحكمة الدستورية، وكما ذكرنا سلفا أن أحكام الدستور أقرت على أسلوبي التعيين والانتخاب، مع تغليب أسلوب الانتخاب، وذلك بانتخاب ثلثين من الأعضاء،انتخاب عضو من بين قضاة المحكمة العليا، وانتخاب عضو من بين قضاة مجلس الدولة، وانتخاب ست أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري في المؤسسات الجامعية، أما بالنسبة للتعيين فإن رئيس الجمهورية يعين ثلث الأعضاء وعددهم أربعة. وبهذا الأسلوب يضمن عدم هيمنة جهة أو سلطة واحدة عل تشكيلة المحكمة الدستورية.

ثانيا: الالتزام الأخلاقي و التقيد بأداء اليمين

[1] حراش أحلام، "أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص 449.

[2] قاسي نجاة، المرجع السابق، ص 249.

أما عن اليمين، فعلى أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وقد وردت صيغة أداء اليمين ضمن المادة 186 في فقرتها الأخيرة كما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بتراهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية."، وكذلك المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي نصت على أنه:"يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا".

ويعتبر أداء اليمين من ضمانات حياد الهيئة واستقلاليتها عن أداء مهامها ، كما يعتبر، أيضا ضمانة لالتزامها بالشفافية والموضوعية والتراهة".[1]

الفرع الثاني: عدم القابلية للعزل (الأمن الوظيفي)

إن المقصود بعدم قابلية عزل القضاة، هو عدم جواز إبعاد القاضي خلال عهدته، سواء عن طريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل، فالقاضي الذي يخشى المساس بمركزه القانوني، لا يستطيع أن يحكم بالعدل، و لا يستطيع أن يرد الحقوق لأصحابها، لذلك يجب تخليص القاضي من شبح العزل من الوظيفة حتى يستطيع القيام بمهامه على أكمل وجه وهذا من مقتضيات الأمن الوظيفي.[2]

تقتضي قاعدة عدم القابلية للعزل عدم جواز إنهاء مهام أعضاء المحكمة قبل نهاية عهدتهم المحددة في الدستور، مما يعزز استقلالهم ويحول دون وجود أية علاقة تبعية وخضوع لأي جهة كانت بما فيها السلطة التي تملك صلاحية التعيين.[3]

الفرع الثالث: الحقوق المالية

إذا كانت رسالة القضاء تستوجب من القاضي أن يتصف بالاستقامة والتراهة وقدرته على التجرد والحيدة، فمن واجبه نحو المجتمع أن يؤدي رسالته في تحقيق العدالة بكل أمانة وإخلاص

---

[1] سعاد عمير، المرجع السابق، ص1566.

[2] برابح السعيد، بركات ميلود، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2021، ص 494.

[3] صاش جازية، المرجع السابق، ص 38 .

والحفاظ على الحقوق والحريات، مقابل هذه المهمة السامية التي يقوم بها القضاة فإن هناك التزاما على عاتق الدولة اتجاه القاضي، وهو كفالة مرتبات مجزية للقضاة توفر لهم الحياة الكريمة وتحميهم من الوقوع تحت تأثير عوامل الإغراء[1].

يشكل الجانب المالي نقطة مهمة جدا بالنسبة للقضاة، حيث تبعدهم عن مواطن الشبهة باكتفائهم ماليا، بمنحهم التحفيزات المالية التي تعكس المركز المهم وحساسية المهام الموكلة لهم في دراسة الملفات والقضايا المعروضة عليهم بكل نزاهة وشفافية بعيدا عن ضغوطات المغريات المادية[2].

ويقصد بالراتب الذي يوفر الحياة الكريمة للقاضي ويجعله بعيدا عن الحاجة، ويحقق الاستقلالية[3]. ضمانات مالية مثل رواتب وأتعاب ثابتة وغير قابلة للتعديل إلا وفقاً للقانون، وبالتالي يتم حماية القاضي من التأثيرات المادية التي قد تؤثر على قراراته.

المطلب الثاني: الضمانات الشخصية

إن لأعضاء المحكمة الدستورية حقوق مرتبطة بأداء مهامه والتي تعتبر ضمانات تعزز استقلال المحكمة الدستورية والتي تتمثل في:

الفرع الأول: التمتع بالحصانة

لضمان توفير لهم الحماية اللازمة من أي ضغوطات أو تدخلات أو تأثيرات سياسية وتمكينهم من أداء مهامهم بكل حرية واستقلال حرص الدستور على إقرار مبدأ الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية، ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 189. و تتمثل في[4]:

أولا: الحصانة القضائية الإجرائية والتي يقصد بها ألا يكون عضو المحكمة الدستورية محل أي متابعة قضائية بسب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من

---

[1] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 82.

[2] والي عبد اللطيف، والي نادية، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2020، ص909.

[3] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، المرجع السابق، ص 84.

[4] صلش جازية، المرجع السابق، ص 39.

المحكمة الدستورية، وهذه الحصانة مؤقتة تنتهي بمجرد انتهاء مدة العضوية بالمحكمة وقد أحال المؤسس الدستوري إجراءات رفع الحصانة عن العضو إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ثانيا: الحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، ويقصد بها عدم مساءلة أعضاء المحكمة الدستورية جزائيا أو مدنيا بسبب آرائهم أو بسب تصويتهم أثناء تأدية مهامهم، وهذه الحصانة المرتبطة بممارسة مهامهم، تستمر حتى بعد نهاية عهدتهم بالمحكمة الدستورية.

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون الداخلي للمحكمة الدستورية: " طبقا لأحكام المادة 189 من الدستور يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن ترفع حصانة عضو المحكمة الدستورية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية"[1].

الفرع الثاني: الحياد والنزاهة

يقصد بحياد ونزاهة القاضي الدستوري القدرة على القيام بمهامه دون قيد أو تأثير من أي جهة كانت، وهي من أهم مقومات استقلاله، وقد حرص الدستور على إحاطة أعضاء المحكمة بمجموعة من الضمانات والواجبات التي تحقق حيادهم ونزاهتهم وعدم تضارب المصالح، من خلال الحظر الذي فرضه عليهم بعدم الجمع بين عضويتهم في المحكمة الدستورية ووظيفة أخرى فضلا على ممارسة نشاط مربح، وألزمه الحياد السياسي، مع التصريح بالممتلكات.[2]

أولا: عدم الجمع بين الوظائف والحياد السياسي

عدم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وأية وظيفة أخرى، وعدم الانتماء إلى حزب سياسي أثناء فترة العضوية من الشروط التي تساهم في ضمان استقلال القضاء الدستوري وحياد القاضي وإبعاده عما يؤثر على قراره أو حكمه ويؤثر على استقلاليته المطلوبة لممارسة عمله، كما أنه، من زاوية أخرى، يحقق ثقة المتقاضين والمجتمع في المحكمة ونزاهتها.[3]

[1] المادة 22 من القانون الداخلي للمحكمة الدستورية.

[2] صاش جازية، المرجع السابق، ص 40.

[3] حسن عبد الرحيم السيد، المرجع السابق، ص 80.

فقد أوجبت الفقرة الرابعة من نص المادة 187 عدم الانتماء القاضي لأي لحزب سياسي، الأمر الذي يعد إضافة جديدة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وهو ما يكرس استقلالية السياسية للمحكمة الدستورية كما يضمن حياد أعضائها [1]. وكذلك الفقرة الأخيرة من نفس المادة 187 التي نصت على أنه:"بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة."

كما أن تعارض العضوية في المحكمة الدستورية مع ممارسة وظائف أخرى، فيه احترام لمبدأ الفصل بين السلطات، فضلا عن ضمان عدم تبعية أعضاء المحكمة إلى أي جهة أو تيار، الأمر الذي يمكنهم من أداء مهامهم دون أي ضغوط أو قيود الأمر الذي من شأنه ضمان استقلالية المحكمة والأعضاء معا.[2]

ثانيا: التصريح بالممتلكات

أما عن التصريح بالممتلكات، فبالرجوع إلى نص المادة 04 الفقرة 04 من الدستور:" يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها." وكذلك المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية التي نصت على ضرورة التصريح بالممتلكات إذ:" يجب على أعضاء المحكمة الدستورية، التصريح كتابيا بممتلكاتهم بمجر استلامهم لمهامهم، وعند انتهائها، وفقا للتشريع المعمول به".

ويعتبر هذا الالتزام وسيلة قانونية لمنع تضارب المصالح ومكافحة الفساد والوقاية منه، كما يعد ضمانة أساسية لتعزيز شفافية عمل المحكمة الدستورية وحماية نزاهة أعضائها. [3] بالإضافة إلى واجب التحفظ والذي يعتبر أهم واجبات أعضاء المحكمة الدستورية وهو وسيلة لضمان حياد واستقلال ونزاهة أعضاء المحكمة الدستورية، والحفاظ على هيبتها وسمعتها، ويعزز ثقة الجمهور في أحكامها.

[1] أحمد حامد، "مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون "، مجلة قضايا معرفية ،جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2023، ص 50.

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1567.

[3] صاش جازية، المرجع السابق، ص 42.

ومن واجبات التحفظ: ما نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والتي تتمثل في:[1]

1 – الالتزام بالحفاظ على كرامة المهنة، والابتعاد عن أي أسلوك من شأنه المساس باستقلالية وحياد ونزاهة الأعضاء أو الإساءة بهيبة وسمعة المحكمة.

2 – الالتزام بالحفاظ على سرية المداولات والتصويت.

3 – الالتزام بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص أي مسألة تكون من اختصاص المحكمة الدستوري، سواء كانت معروضة على المحكمة أو سبق أن قضت فيها، أو يحتمل أن تعرض عليها للفصل فيها.

الفرع الثالث: الكفاءة والخبرة

إن استقلال المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الساهرة على احترام الدستور، يتطلب أن يكون أعضائها على كفاءة ومهارة وخبرة قانونية وقضائية تمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم[2].

تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها، الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل الهيئة، ويجعل الأعضاء في منأى عن الإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهذا ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة الدستورية التي تحتاج الكفاءة القانونية المطلوبة للقيام بمهمة التأكد من عدم مخالفة القوانين لأحكام الدستور[3].

وهذا الشرط يجمع بين الخبرة ومدتها. ويمكن أن نستخلص ذلك من المادة 187 الفقرة 02 من الدستور: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين: التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري"[4].

[1] صاش جازية، المرجع نفسه، ص 42،43.

[2] صاش جازية، المرجع السابق، ص 36.

[3] حراش أحلام، المرجع السابق، ص 454.

[4] المادة 187 من الدستور.

كما يجب أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل مناصب قضائية يتسمون بالنزاهة مع القدرة و الخبرة والمؤهلات المناسبة لممارسة الوظيفة، يجب أن تضمن أية طريقة لاختيار القضاة بغية تعيينهم في مناصبهم عدم تعيين القضاة بدوافع غير مشروعة.[1]

إن وضع شرط التكوين في القانون الدستوري بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية وتوفر الخبرة المهنية واكتساب الثقافة القانونية الدستورية، يحقق قدرتهم وأهليتهم لتحليل المسائل الدستورية المعقدة والمهمة وإصدار قرارات بشأنها باعتماد المعارف العلمية القانونية، ويمكنهم، من خلال قراراتهم واجتهاداتهم تطوير الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام الدستور[2].

إن الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية، ويجعل أعضائها في منأى عن الإملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال ممارسة مهامهم، وهو ما تقتضيه متطلبات وأهداف تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي تشكل جوهر اختصاص المحكمة الدستورية، إذ تحتاج هذه الرقابة إلى كفاءات قانونية متخصصة في القانون الدستوري، وتحتاج إلى أشخاص غير متحزبين ضماننا لاستقلالية المؤسسة الدستورية في أداء مهامها[3].

بالإضافة إلى عاملي القدرة والاجتهاد، القدرة على أداء القاضي لواجباته القضائية معرفته للقانون، إذ يجب أن تكون مقدرة القاضي المهنية واضحة بما لا يدع مجالاً للشك عند أدائه لواجباته[4].

الفرع الرابع: حرية التعبير والانتساب

وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية، شأنهم في ذلك شأن المواطنين الآخرين، التمتع بحرية التعبير والاعتقاد والانتساب والتجمع، شريطة أن يتصرف القضاة

[1] تقرير الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص03.

[2] صاش جازية، المرجع السابق، ص 37.

[3] أحمد حامد، المرجع السابق، ص 49- 50 .

[4] تقرير الأمم المتحدة، تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، المرجع السابق، ص 162.

دائما في ممارستهم هذه الحقوق على نحو يحافظ على هيبة ووقار مناصبهم وعلى نزاهة واستقلال السلطة القضائية.[1]

للقضاة حرية تشكيل جمعيات للقضاة أو المنظمات أخرى والانضمام إلى تلك الجمعيات أو المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي استقلال السلطة القضائية.[2]

الفرع الخامس: الالتزام بالسر المهني وعدم ممارسة نشاط إعلامي علني

بالرجوع إلى الفقرة الثانية المادة 186 من الدستور تنص على:" يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي: "اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بتراهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية." [3] كما نصت على أداء اليمين المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. [4] يمثل اليمين البداية الرسمية لممارسة الاختصاصات الدستورية المنوطة بأعضاء المحكمة الدستورية، بحيث يلتزم هؤلاء بمجرد أداء اليمين بحفظ سرية المداولات والالتزام بواجب التحفظ أو إبداء أي موقف علني ينافي سير عمل المحكمة، ومنها التقيد التام بعدم الإفصاح عن مجريات المداولات أو طريقة التصويت أو محاضر جلسات المحكمة، أو كشف هوية المقرر أو العضو المكلف بالتحقيق أو الهيئة المشاركة فيه، ونحوها من الأمور المنتهكة لمقتضيات السرية المهنية.[5]

فقد تم توثيق حياد أعضاء المحكمة ونزاهتهم بنص دستوري، من خلال أداء اليمين وهو تعهدا دستوريا، والتزاما قاطعا يأخذ منهم بأداء مهامهم بكل أمانة، بالقدر الذي يمثل ضمانا لاستقلاليتهم.[6]

---

[1] تقرير الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص02.

[2] تقرير الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 03.

[3] المادة 186 من دستور 2020.

[4] تنص المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أن ه:" يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا".

[5] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 34.

[6] المرجع نفسه، ص 34.

إن من مقتضيات الاستقلالية والحياد، عدم ممارسة أعضاء المحكمة الدستورية أي نشاط إعلامي علني، وكما ذكرنا سابقا أن المحكمة الدستورية هيئة مستقلة، يلتزم أعضاؤها بواجب التحفظ و الحياد، مع عدم ممارسة أي نشاط سياسي إداري تمثيلي، أو إعلامي، بهدف تفادي المساس بواجب التحفظ والوقار المرتبط بهامهم.

إلا أنه وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية نجد المادة 20 منه تنص على أنه:" يمكن رئيس المحكمة الدستورية أن يرخص لأحد أعضاء المحكمة الدستورية بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، متى كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المحكمة و لم يكن لها تأثير على استقلاليتها. يقدم العضو المعني عرضا مفصلا عن النشاط المراد المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية، وتقريرا مفصلا بعد مشاركته".[1]

[1] المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجزائر.

وخلاصة لما سبق. تُعد استقلالية القضاء الدستوري حجر الزاوية لضمان تطبيق القانون بشكل عادل وشفاف. فاستقلال القضاء الدستوري يعني تحرر المحكمة الدستورية من أي تدخلات سياسية أو سلطوية، وهو ما يضمن حياديتها وقدرتها على حماية الدستور وحقوق الأفراد.

فمن مبادئ استقلالية القضاء الدستوري، مبدأ الاستقلال التام عن السلطات الأخرى ، إذ يشترط في القضاء الدستوري أن يكون بعيدًا عن تأثير السلطات التنفيذية والتشريعية، وأن تكون قراراته وفقًا لأحكام الدستور فقط دون أي ضغوط خارجية، بالإضافة إلى مبدأ الحيادية، ومبدأ النزاهة ومبدأ المساواة.

كما أن لاستقلالية القضاء الدستوري ضمانات فهناك ضمانات دستورية، إذ يُنص في الدستور على استقلالية القضاء الدستوري كهيئة دستورية مستقلة استقلالا إداريا وماليا، وضمانات قانونية وذلك بأن يُقنن لاستقلال القضاء الدستوري من خلال قوانين تضمن عدم التدخل أي جهة أو سلطة كانت في شؤون المحكمة وعمل الدستورية ، كتحديد آليات واضحة وشفافة لاختيار القضاة مع ضمان التعيين وفقًا للمعايير المهنية، فيشترط ألا يتم إنهاء خدمة القضاة أو تعيينهم بطريقة قابلة للتأثير أو التلاعب. وبالتالي، يجب أن يكون تعيين القضاة لفترات طويلة أو مدى الحياة لضمان استقرار الأداء القضائي. وكذلك تحديد مدة توليهم للمنصب لتقليل الضغوط الخارجية، وضمانات شخصية وذلك بتمتع أعضاء القضاء الدستوري بالإلتزام بالحياد والنزاهة، وأن يتم تعيينهم في المحكمة الدستورية بناءً على الكفاءة القانونية بعيدًا عن الاعتبارات السياسية، إذ يجب أن يتمتع القضاة بحرية في أداء مهامهم دون خوف من التهديد أو الضغط من أي جهة كانت، بالإضافة إلى إلتزامهم بالسر المهني.

إن ضمان استقلالية القضاء الدستوري ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو شرط أساسي لحماية النظام الدستوري وحفظ الحقوق الأساسية للمواطنين. فالاستقلالية تعزز نزاهة القضاء وقدرته على اتخاذ قرارات بعيدة عن أي تأثيرات أو ضغوط خارجية، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي بشكل عام.

خاتمـــــــــة

يُعدُّ القضاء الدستوري أحد الدعائم الأساسية لضمان استقرار النظام القانوني والسياسي في أي دولة، إذ لا يمكن تصور نظام ديمقراطي قوي وفعال دون وجود قضاء دستوري مستقل وفاعل. إن استقلالية القضاء الدستوري تُمثل الضمانة الفعالة لحماية الحقوق والحريات العامة وضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية والتنفيذية على حدود الدستور. كما أن الضمانات التي توفرها الأنظمة القانونية والدستورية للقضاء الدستوري تُسهم في تأكيد حياديته وفعاليته في الرقابة على دستورية القوانين، وحمايته من أي تأثيرات أو ضغوط قد تعرقل أداء مهماته.

فالقضاء الدستوري باعتباره هيئة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين، وهو آلية تضمن سمو الدستور، وحماية الحقوق والحريات العامة، كما أنه يتميز بجملة من الخصائص كالتفرد في التنظيم القضائي والتنوع في العضوية، وتخصصه في المسائل الدستورية، وثبات أحكامه، وأنه قضاء بات. بالإضافة إلى التعرف على أصول نشأته في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والجزائر، أما عن أسسه مبدأ سمو الدستور، والرقابة على دستورية القوانين، ومبدأ حماية الحقوق والحريات.

فالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها استقلالية القضاء الدستوري، ضرورة استقلال القضاء الدستوري عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والحيادية والنزاهة والمساواة، كما أن لهذه المبادئ ضمانات قانونية تدعم استقلاليته وهو ما أكدت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، أما بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري فهناك ضمانات دستورية وقانونية بالنسبة للهيئة القائمة على مراقبة دستورية القوانين، متمثلة في استقلال المحكمة الدستورية، إداريا وماليا، وضمانات اختصاصاتها وإلزامية قراراتها، بالإضافة إلى أهم ضوابط تشكيلها وشروط العضوية في المحكمة الدستورية ومدتها.

أما بالنسبة للقاضي الدستوري فهو الآخر يتمتع بمجموعة من الضمانات منها ما هو قانوني، كاستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل ومنحهم حقوقهم المالية، ومنها ما هو شخصي كتمتعه بالحصانة وامتثاله للحياد والنزاهة، واكتسابه للخبرة والتأهيل وماله من حرية التعبير والانتساب، والتزامه بالتحفظ والسر المهني. كل هذه تعد ضمانات دستورية وقانونية أقرها الدستور، مع توفير بيئة من الأمان والحياد لأعضاء القضاء الدستوري، من أجل ممارسة مهامهم بكل حياد ونزاهة في رقابتهم على دستورية القوانين دون أي تدخل أو تهديد يمس باستقلاليتهم من أي جهة كانت.

ومن خلال ما سبق ذكره، فقد توصلنا من خلال إعداد هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج هي كالتالي:

ـــــــ استقلالية القضاء الدستوري هي أساس حماية النظام الدستوري، فالقضاء الدستوري لا يعد فقط ركيزة في حماية حقوق الأفراد، بل يشكل حصنًا أساسيًا في مواجهة أي محاولات للتجاوز على الدستور من قبل السلطات الحاكمة.

ـــــــ الضمانات القانونية ضرورية لضمان استقلال القضاء الدستوري، إذ يجب أن تكون هناك آليات قانونية واضحة لاختيار القضاة بناءً على الكفاءة والنزاهة، مع ضمان عدم تعرضهم لأي ضغوط أو تأثيرات سياسية.

ـــــــ دور القضاء الدستوري في الحفاظ على التوازن بين السلطات، يتمثل أحد الأدوار الرئيسية للقضاء الدستوري في ضمان عدم تجاوز أي من السلطات التنفيذية أو التشريعية لصلاحياتها المحددة في الدستور، مما يعزز من استقرار النظام السياسي.

ويمكن أن نقترح بعض التوصيات منها:

ـــــــ تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، إذ يتوجب على الدول أن تضع آليات أكثر فاعلية لضمان استقلالية المحاكم الدستورية، مثل ضمان عدم تأثير السلطة التنفيذية أو التشريعية على عملية تعيين القضاة، فضلاً عن ضمان استقلالية الميزانية الخاصة بتلك المحاكم.

ـــــــ تحديد رئيس المحكمة الدستورية بالانتخاب من بين أعضاء المحكمة لضمان استقلالية أكبر.

ـــــــ إصلاح آليات اختيار القضاة فينبغي أن يكون هناك إجراءات شفافة ونزيهة في اختيار القضاة من خلال لجان مستقلة ومتخصصة لضمان أن من يتم تعيينهم يتمتعون بالكفاءة والنزاهة.

ـــــــ تعزيز الوعي القانوني بالدور الحيوي للقضاء الدستوري، فمن المهم نشر الوعي حول أهمية دور القضاء الدستوري في الحفاظ على حقوق المواطنين وضمان الالتزام بالقيم الديمقراطية من خلال برامج تعليمية وإعلامية توضح دوره الحيوي في الرقابة على القوانين وحمايتها من أي انتهاك.

ـــــــ دعم استقلالية القضاء الدستوري من خلال المجتمع المدني، فينبغي أن يشارك المجتمع المدني والحقوقيون في تعزيز ثقافة استقلال القضاء الدستوري، عبر دعمه وتعزيز آليات المساءلة لضمان حمايته من أي تدخلات.

إن تطبيق هذه التوصيات سيسهم بشكل كبير في ترسيخ استقلالية القضاء الدستوري، وبالتالي في تعزيز حكم القانون وحماية الديمقراطية وحقوق الأفراد في مواجهة أي تهديدات قد تطرأ على النظام الدستوري للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

أولا: النصوص القانونية الوطنية:

01- الدساتير:

- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 08 سبتمبر 1963.

- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخة في 01 مارس 1989.

- التعديل الدستوري لسنة 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في 28 نوفمبر 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

02- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 143/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدرا التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 60 المؤرخة في 05 أوت 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 08 مارس 2022.

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

ثانيا: النصوص القانونية والمواثيق الدولية:

1- النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الفرنسيق لسنة 1946
- الدستور الإيراني لسنة 1989
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
- دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 2008

2- المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16ديسمبر 1966.
- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان ، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة رقم 1982، المؤرخ في 27 يونيو 1981.
- تقرير الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بميلانو في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985.
- تقرير الأمم المتحدة، تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، يومي 01 و02 مارس 2007.

قائمة المراجع:

الكتب:

- إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية: قراءة قانونية تاريخية مقارنة، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، المملكة المتحدة، 2020.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- حسنى بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقا لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006: دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- فوزي أوصديق، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، طبعة أولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

الرسائل الجامعية:

- ناصر سعود مرزوق الرشيدي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2016.
- عمر حمزة التركماني، القضاء الدستوري في فلسطين وفقًا لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ثلاثة لسنة 2006: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 2010.

– قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستورية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2016.

– العبادي عبد الرحمان ومولاي إدريس، التحول نحو القضاء الدستوري في الجزائر: دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

– بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017.

المقالات العلمية:

– أحمد حامد، مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية في تحقيق دولة القانون، مجلة قضايا معرفية،جامعة تيسمسيلت، المجلد الثالث، العدد الأول، سنة 2023.

– إسماعيل اكنكو، القضاء الدستوري والعدالة الدستورية، مجلة شؤون استراتيجية، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب، العدد السابع عشر، مارس 2024.

– برابح السعيد، بركات ميلود، مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2021.

– بن السيحمو محمد المهدي، الرقابة على دستورية القوانين كآلية لحماية حرية التعبير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، العدد الخامس، سنة 2014.

– حراش أحلام، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول.

- حسن عبد الرحيم السيد، أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري (دراسة في القانون المقارن والقانون القطري)، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة قطر العدد الثاني، سنة 2017.

- حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الخامس، العدد 1، 2020.

- خدیجة أولاد الحاج یوسف، هاني صوادقیة كفالة احترام سمو الدستور في دولة القانون، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2022.

- دولـــة احمـــد عبد الله وبيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد الثالث عشر، العدد التاسع والأربعون، سنة 2010.

- زينة عبد الأمير عبد الحسن ومحمد صباح علي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، العراق، العدد السابع والخمسون، سنة 2019.

- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2021.

- صاش جازية، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2024 .

- عبيد عدنان عاجل والزهيري ميسون طه حسين ، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، المجلد الثامن، العدد 2، 2016.

- علي غريبي ومصطفى بن جلول، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها فـــي التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد السبعون، العدد الثاني، جوان 2020.

- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013، المجلس الدستوري، الأبيار الجزائر.

- قاسي نجاة، مبدأ استقلالية القضاء الدستوري: الإتحاد الفدرالي الروسي نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانوني والسياسية، جامعة وهران 02، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020.

- قصاص هنية، حول استقلالية هيئات القضاء الدستوري عن رئيس الدولة في الدساتير المغاربية: الجزائر، تونس، المغرب، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2020.

- كترة بلحسين، الطاهر زواقري، المحكمة الدستورية في الجزائر بين الاستقلالية والتكامل، مجلة الدراسات القانونية، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2023.

- كترة بلحسين، علاء الدين قليل، عضوية المحكمة الدستورية لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الثامن، العدد الثاني، سنة 2023.

- لمياء أبو النور، تطور القضاء الدستوري بالمغرب، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا– برلين، العدد 18، فبراير 2023.

- مازن حسن، القضاء الدستوري طريق نحو الديمقراطية: دراسة في التجارب الدستورية المقارنة، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد السادس، العدد 1، 2014.

- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، المجلس الدستوري، الأبيار الجزائر، العدد الأول، سنة 2013.

- معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، جامعة العربي التبسي، الجزائر، سنة 2016.

- معيفي لعزيز، الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية للمجلس الدستوري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2018.

- منصف شرقي، المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020: بين تكريس الاستقلال العضوي وتوسيع الصلاحيات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة صفاقس تونس، المجلد الثلث عشر، العدد الثاني، سنة 2022.

- موسى صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، العراق، المجلد 5، العدد 1، سنة 2020.

- والي عبد اللطيف، والي نادية، "ضمانات استقلالية السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة صوت القانون،جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2020.

- يسري محمد العصار، سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين: دراسة مقارنة، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، المجلد الثاني عشر، العدد 21، فبراير 2019.

المداخلات العلمية:

- عمار عباس، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، كتاب الملتقى الوطني الأول حول: المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، فندق الجزائر، الجزائر العاصمة، يومي 21 و22 جوان 2022.

المطبوعات الجامعية:

- بن علي زهيرة، محاضرات في مادة المنازعات الدستورية، دروس مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2020-2021.

- عمار كوسة، محاضرات في القضاء الدستوري، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر: تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015.

- معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره – بجاية، 2016-2017.

التقارير:

- هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، أورده جلال عبد الرازق جلال، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، تقرير المجلس الأوروبي، جامعة الإسكندرية، 1990.

مواقع الأنترنت:

- مدونة القانون الدستوري للأستاذ عمار عباس، مقال إلكتروني، على الوصلة: http://ammarabbes.blogspot.com

- مدونة القانون الدستوري للأستاذ عمار عباس، مقال إلكتروني، على الوصلة: http://ammarabbes.blogspot.com

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية القضاء الدستوري

المبحث الأول: مفهوم القضاء الدستوري وخصائصه .....6.....
المطلب الأول: تعريف القضاء الدستوري .....6.....
الفرع الأول: المعيار العضوي .....7.....
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي " الوظيفي" .....8.....
المطلب الثاني: خصائص القضاء الدستوري .....9.....
الفرع الأول: الخصائص الشكلية للقضاء الدستوري .....9.....
الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية .....11.....
المبحث الثاني: أصول القضاء الدستوري وأسسه .....12.....
المطلب الأول: أصول القضاء الدستوري .....13.....
الفرع الأول: القضاء الدستوري في النظام الأنجلوساكسوني .....13.
الفرع الثاني: القضاء الدستوري في النظام اللاتينوجرماني .....15....
الفرع الثالث: القضاء الدستوري في الجزائر .....18.....
المطلب الثاني: أسس القضاء الدستوري .....25.....
الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور .....26.....
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين .....28.....
الفرع الثالث: مبدأ حماية الحقوق والحريات الأساسية .....30.....

الفصل الثاني: مبادئ وضمانات استقلالية القضاء الدستوري

المبحث الأول: مبادئ استقلالية القضاء الدستوري وضمانتها 36
المطلب الأول: مبادئ استقلالية القضاء الدستوري .....36.....
الفرع الأول: استقلال القضاء .....37.....
الفرع الثاني: الحيادية .....38.....
الفرع الرابع: المساواة .....39.....
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لاستقلالية القضاء الدستوري 40
الفرع الأول: في الإعلانات والمواثيق الدولية .....41.....
الفرع الثاني: في النظام الدستوري الجزائري .....42.....
الفرع الثاني: ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية .....45.....
الفرع الثالث: شروط العضوية في المحكمة الدستورية ومدتها .....47..
المبحث الثاني: ضمانات استقلالية القاضي الدستوري .....51.....
المطلب الأول: الضمانات القانونية .....52.....
الفرع الأول: استقلالية القضاة .....52.....
الفرع الثاني: عدم القابلية للعزل (الأمن الوظيفي) .....53.....
الفرع الثالث: الحقوق المالية .....54.....
المطلب الثاني: الضمانات الشخصية .....54.....
الفرع الأول: التمتع بالحصانة .....55.....
الفرع الثاني: الحياد والنزاهة .....55.....

الفرع الثالث: الكفاءة والخبرة 57

الفرع الرابع: حرية التعبير والانتساب 59

الفرع الخامس: الالتزام بالسر المهني وعدم ممارسة نشاط إعلامي علني 59

خاتمة 61

قائمة المصادر والمراجع 65

فهرس المحتويات 73

الملخص

يعتبر استقلال القضاء الدستوري أحد أهم المبادئ في الدولة، إذ له أهمية كبيرة كجهاز في مختلف المجالات، فهو يعزز أسس وأركان الدولة القائمة على سيادة الدستور والسهر على احترام أحكامه ومبادئه، وكذا حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال اعتماد الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحاكم أو المجالس الدستورية، وذلك حسب طبيعة كل نظام في الدولة. ولضمان فعالية هذه الرقابة الدستورية نجد لها أحكام ومبادئ خاصة تعد ضمان أساسية لاستقلال هذه الأجهزة واستقلال أعضائها.

الكلمات المفتاحية: استقلال القضاء الدستوري، القضاء الدستوري، المبادئ، الضمانات

Abstract

The independence of constitutional judiciary is considered one of the most important principles in the state. It holds great significance as an institution across various domains, as it reinforces the foundations and pillars of a state based on the sovereignty of the Constitution and the safeguarding of its provisions and principles, as well as the protection of rights and freedoms. This is achieved through the adoption of constitutional review of laws by courts or constitutional councils, depending on the nature of each state's system. To ensure the effectiveness of this constitutional oversight, there are specific provisions and principles that serve as fundamental guarantees for the independence of these bodies and their members.

Keywords: Independence of constitutional judiciary, constitutional judiciary, principles, guarantees.